

استحقاق المؤمن عليه المصاب تعويض الدفعة الواحدة في القانون الأردني والمقارن

د.رضوان عبيدات

كلية الحقوق - الجامعة الاردنية

الملخص

يعتبر تعويض الدفعة الواحدة أحد الاستحقاقات المالية التي وفرها المشرع الأردني للمؤمن عليه المشمول في تأمين إصابات العمل، وللعامل المتدرب الذي يقل عمره عن خمسة عشر عاماً، وذلك تعويضاً له عما فقده من قدرات جسمية أو عقلية، بصورة جزئية، وبشكل دائم، نتيجة حادث عمل أو مرض مهني.

اشترط المشرع لاستحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة أن يكون خاضعاً لقانون الضمان الاجتماعي الذي نظم حقوق والتزامات أصحاب العلاقة الثلاثة: المؤمن عليه، وأصحاب العمل، والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي- وأن يكون مشمولاً بالتأمين الإصابي، كما يشترط أن لا تكون إصابة العمل ناجمة عن مخالفات تحرم المؤمن عليه هذا الاستحقاق المالي.

ويترتب على إصابة المؤمن عليه إصابة عمل، استحقاقه مبلغاً مالياً محمياً من الاقتطاع أو الحجز، يقدم له دفعة واحدة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. ويتناسب مبلغ التعويض مع قوة الإصابة، ومدى تأثيرها على المؤمن عليه، وما تخلفه من عجز دائم لا تصل نسبته حدود استحقاق راتب العجز الإصابي، وهو (30%).

أصاب المشرع الأردني، بأن أجاز للمؤمن عليه المصاب بعجز جزئي دائم أن يجمع بين تعويض الدفعة الواحدة وأجره من عمل حتى لو كان خاضعاً لأحكام القانون، وأن يجمع مع أي راتب يستحقه بموجب أحكام القانون الأردني.

Abstract

Lump sum compensation is one of the financial benefits provided by the Jordanian legislator for the insured covered by the insurance against work injuries. and for the apprentice laborer less than 15 years. in compensation for his/ her loss of physical or mental abilities. partially and permanently. as a result of work accident or occupational disease.

The Jordanian legislator stipulates for the entitlement of the insured in the lump sum compensation that the insured shall be: subject to the Social Security Law. which regulates the rights and

obligations of the three concerned: the insured, employers, and the Social Security Corporation (SSC). Also, the insured shall be covered by insurance against injuries. It is also stipulated that work injury shall not be as a result of violations that deprive the insured from such financial benefit.

Therefore, the insured shall, as a result of work injury, be entitled a financial amount protected from deduction or seizure, given to him/ her as a lump sum by the SSC. The amount of compensation commensurate with the severity of the injury and its impact on the insured as well as the resulting permanent partial disability that its percentage does not reach limits of maturity of the disability pension that is (30%).



مقدمة

أكد المشرع الأردني حماية حقوق المؤمن عليه المالية من خلال نوعين من الاستحقاقات: أولهما، يتمثل في صرف معاش دوري له مدى الحياة. ثانيهما، صرف تعويض الدفعة الواحدة عند عدم استكمال شروط استحقاق المعاش.

وتعتبر إصابات العمل من أهم وأعم المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليه في نطاق عمله، باعتبارها الخطر اللصيق بالعمل نفسه، وتعد الأضرار الناجمة عنها محل ومحور أقدم فروع التأمين الاجتماعي، التي سعى المشرع الأوروبي إلى مواجهتها ومعالجة الآثار الناجمة عنها في أعقاب الثورة الصناعية، وخاصة المشرع الألماني الذي وضع أول قانون للضمان الاجتماعي، تلاه المشرع الفرنسي، ثم سائر الدول الأوروبية. فقد صدرت تشريعات في نظم التأمينات الاجتماعية ألقت بأعباء المسؤولية عن تلك المخاطر على كاهل المجتمع بأسره بدلاً من أرباب العمل وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، ومبدأ الغنم بالغرم. وبذلك، أصبح تأمين إصابات العمل في معظم دول العالم ومن بينها الأردن من أهم فروع الضمان الاجتماعي، ولم يعد تأميناً مستقلاً بذاته كما كان في الماضي.



ويستحق المؤمن عليه المصاب تعويض الدفعة الواحدة، إذا نجم عن إصابة العمل أو مرض المهنة، عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته إلى (30%) من كامل قواه الجسمية، ويتمثل هذا التعويض في مبلغ من المال يصرف للمؤمن عليه دفعة واحدة، ولمرة واحدة عن كل إصابة مهما تعددت الإصابات، شريطة أن لا يصل مجموع نسب العجز لها جميعها إلى نسبة استحقاق الراتب التقاعدي، وهي (30%) فأكثر، وذلك لتعويضه عن أجره، وتمكينه من الإنفاق على حاجاته المعيشية. ويقدر مبلغ التعويض في العجز الجزئي، على نسبة ذلك العجز من راتب الاعتلال الإصابي الكلي عن ستة وثلاثين شهراً. وبطبيعة الحال، يكون لأجر المؤمن عليه الخاضع للاقتطاع عند وقوع الإصابة أثره الفاعل في حساب هذا التعويض.

وعليه، يعتبر استحقاق تعويض الدفعة الواحدة الإصابي، جزءاً من الحقوق التي ضمنها قانون الضمان الاجتماعي الأردني للمؤمن عليه المصاب، الذي لم يستكمل شروط الحصول على الراتب التقاعدي. وقد أضفى المشرع الأردني على هذا الاستحقاق، حماية قانونية تمنع الحجز أو الاقتطاع منه إلا استثناءً، وفي حالتين على سبيل الحصر هما: النفقة ودين مؤسسة الضمان الاجتماعي، وبنسبة محدودة. وقد وردت هذه الاستحقاقات في العديد من نصوص قانون الضمان الاجتماعي،

كما في المواد (5م، 25م، 30م، 31م، 35م، 36م، 37م، 88م).

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبحث في واحدة من المسائل الخلافية في الفقه والتشريع، وذلك من حيث طبيعة حق المؤمن عليه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، والحالات التي تستوفى فيها شروط هذا الاستحقاق ومقداره وطريقة حسابه. ومما يضيف على الدراسة أهمية خاصة، كونها الأولى التي ناقشت هذا الاستحقاق بصورة مستقلة وفق أحكام القانون الأردني والمقارن. بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تأتي في مرحلة أصبح فيها قانون الضمان الاجتماعي من القوانين التي يخضع لأحكامه أكثر قطاعات المجتمع، عام وخاص، مدني وعسكري. خاصة وأن هناك توجهاً وعملاً جاداً لإخضاع جميع القطاعات العاملة في المجتمع الأردني إلى نظام تقاعدي واحد ممثلاً في قانون الضمان الاجتماعي، وهو أقرب إلى العدالة والمساواة.

كما تتعاطم أهمية هذه الدراسة، باعتبارها تبحث في الضمانات القانونية التي أقرت بها التشريعات المقارنة في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة، ليصبح فيه التساؤل قائماً حول المعايير القانونية التي تضمن للمؤمن عليه تعويضاً عادلاً عن الراتب التقاعدي الذي لم يستطع الحصول عليه لعدم استكمال شروط استحقاقه، بانتهاء عمله وخروجه من نطاق أحكام القانون.

مشكلة الدراسة :

تعمل تشريعات الدول المتقدمة على توفير رواتب تقاعدية لكل مواطنيها عند خروجهم من نطاق أحكام القانون، وتوفر لهم قدرًا مقبولاً من الحياة الكريمة على مدى الحياة، دون تمييز بين مواطن براتب وآخر بتعويض الدفعة الواحدة، كما هو حال تشريعات الضمان الاجتماعي في بعض الدول النامية ومنها الأردن. ويتمثل إشكال الدراسة في سؤال محوري حول معرفة مدى جدوى تخصيص مبلغ مقطوع من المال للمؤمن عليه في كثير من حالات الخضوع، بالمقارنة مع توفير راتب تقاعدي له ولعائلته على مدى الحياة. هل تعتبر مجموعة الشروط التي قررها المشرع للحصول على الراتب التقاعدي، مبالغاً فيها لدرجة حرمان نسبة عالية من المؤمن عليهم من الوصول إلى مراحل تؤهله للحصول على المعاش؟ وما هو مدى انسجام المشرع الأردني مع ما تضمنته التشريعات المقارنة من حقوق مماثلة، وفيما إذا كانت تلك الحقوق منصفة للمؤمن عليه أم غير ذلك؟ فإذا كان استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة في ظل أحكام القانون الأردني والمقارن، ليس كافياً ولا يوفر له حياة كريمة، بعد أن أصبح عاجزاً مدى الحياة، فما هي الحلول التي يمكن أن يضعها المشرع الأردني للتغلب على هذه المشكلة؟ وهل يتوجب على المشرع الأردني إعادة النظر في شروط



استحقاق الراتب التقاعدي وخفض سقف هذه الشروط لتسهيل الحصول عليه ؟

منهج الدراسة :

لقد وجد أن من الأنسب- للإجابة عن الإشكال الذي تبحث فيه الدراسة- الاعتماد على المنهج الوصفي، وما يتفرع عنه من مناهج البحث العلمي الأخرى، كالمناهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك للوقوف على موقع التشريع الأردني مقابل التشريعات المقارنة، كالتشريع المصري، والسوري، والعراقي، واللبناني، والتونسي، والسعودي وغيرها، ذات الصلة بموضوع الدراسة. كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بهدف تحليل النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية والقضائية، ومعرفة مدى انسجامها مع قصد وهدف المشرع، أو تناقضها مع الأهداف المرجوة من إقرار حق المؤمن عليه في تعويض الدفعة الواحدة الإصابي، وفيما إذا كانت شروط وقيود هذا الاستحقاق، والمبالغ المقررة فيه، منصفة للمؤمن عليه، ومعبرة عن الأهداف التي سعى إليها المشرع الأردني بهذا الخصوص.

خطة الدراسة :

للإجابة عن التساؤلات المثارة في هذه الدراسة، فإن ما يمكن بحثه ابتداءً، هو تعريف إصابة العمل وبيان شروط تحققها، والحوادث التي تتشكل منها، وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني والقانون المقارن في مبحث تمهيدي، ثم بيان الحالات التي يستحق فيها المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة، والشروط الواجب توافرها لهذا الاستحقاق في المبحث الأول، كما تناول المبحث الثاني، الحالات التي يمكن أن يفقد فيها المؤمن عليه حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، وسبل حماية هذه الحقوق، وأخيراً بيان النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

مبحث تمهيدي

تعتبر إصابات العمل من أهم التأمينات التي حرص المشرع الأردني على تطبيقها ابتداءً من تاريخ نفاذ أول قانون للضمان الاجتماعي في الأردن لسنة 1978، بتاريخ الأول من شهر كانون ثاني لعام 1980. ولا يزال تأمين إصابات العمل يمثل الأول بين أنواع التأمينات المطبقة في الأردن وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم 7 لسنة 2010. ويغطي هذا التأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، ويبين الحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المعنيين فيه. فالأخطار التي يتعرض لها العامل أثناء عمله أو بسببه هي أخطار تصيب جسمه أو عقله بسبب حوادث أو أمراض تتجم عن ممارسة العامل لمهنته، وتترك العامل عاجزاً عن عمله. فإصابة العمل، هي: كل أمر مفاجئ وخارجي يسبب للمؤمن عليه إصابة في جسمه أو عقله، بينما مرض المهنة يصاب به تدريجياً، وربما لا يظهر إلا بعد تركه الخدمة.⁽¹⁾

يستند تعويض المؤمن عليه المصاب بحادث عمل أو مرض المهنة، إلى ما فقده من قدرات جسمية أو موارد رزقه نتيجة الإصابات، وذلك بتقديم التعويضات المالية بما يتناسب مع الإصابة ونسبة العجز الدائم الذي خلفته لدى المؤمن عليه المصاب. وقدر المشرع في المادة (30) من قانون الضمان الاجتماعي مدى ما يستحقه المصاب من تعويض، ووضع له معياراً يدور ويتحرك مع الأجر والإصابة وما ينجم عنها أياً كان سببها، حتى ولو كانت نتيجة قوة قاهرة أو وليدة خطأ المؤمن عليه المصاب حتى لو بقي سببها مجهولاً. ويصدر قرار صرف تعويض الدفعة الواحدة بعد انتهاء مدة العجز المؤقت دون شفاء المؤمن عليه، وبناء على طلبه، باعتباره ليس حقاً إجبارياً كراتب الشيخوخة، وراتب الوفاة الطبيعية أو الإصابية، وإنما لا بد من طلب يقدم من صاحب الاستحقاق⁽²⁾

يصرف للمؤمن عليه المصاب تعويض الدفعة الواحدة، إذا كانت نسبة عجزه الدائم الناجم عن إصابة العمل، دون (30%) من مجموع قواه الجسمية، وهذا ينطبق على مجموع نسب العجز الدائم لدى المؤمن عليه في حال تكرار الإصابة عنده. فاستحقاق التعويض الإصابي لا يكون إلا في حالة العجز الدائم الذي تقل نسبته عن (30%)، سواءً كانت الإصابة واحدة، أو مجموع نسب العجز في حال تكرار الإصابة.

ويتطلب البحث في تعويض الدفعة الواحدة الإصابي البدء بتوضيح مفهوم إصابة العمل، بتعريفها، وبيان الشروط التي تتكون فيها، وانطباق أحكامها على مرض المهنة رغم اختلاف طبيعتها كل منها، والحالات التي تكون فيها كل منهما.

المطلب الأول

تعريف إصابة العمل

يتعرض العامل في أثناء عمله أو بسببه لأخطار جمة تصيب جسمه أو عقله بسبب حوادث أو أمراض تتجم عن ممارسته لعمله، وتتركه عاجزاً عن القيام بالعمل. وقد عرفت المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي الأردني إصابة العمل بأنها: "الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول (1) الملحق بهذا القانون وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تسيب المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه في أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد". كما عرفت المادة الثانية من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 إصابة العمل على أنها: "إصابة العامل نتيجة حادث في أثناء تأديته العمل أو بسببه، ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل في أثناء ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه".⁽³⁾ فإصابة العمل إذن من وجهة نظر المشرع، إما أن تكون حادثاً يقع للعامل في أثناء عمله أو بسببه، أو مرضاً مهنيّاً يصيبه.



يتضح من التعريف الذي جاء به قانون العمل، بأنه تكرر لتعريف قانون الضمان الاجتماعي لإصابة العمل، باستثناء الشق الخاص بمرض المهنة، حيث عرفه قانون العمل بصورة مستقلة عن تعريف إصابة العمل، وأنه "الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1) أو الإصابة بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون".⁽⁴⁾ فلم يحدد المشرع بتعريفه لمرض المهنة، مفهوم هذا المرض وكيفية إصابة العامل به، بقدر ما اعتمد على الإشارة لأنواع هذا المرض المدونة في الجدول رقم (1) شاملاً الإصابات المهنية الواردة في الملحق (2) بالتعريف نفسه. ويلاحظ أن ما ورد في هذين الجدولين قد أخذ حرفياً عن الجدولين (1، 2) الملحقين بقانون الضمان الاجتماعي، علماً بأن قانون الضمان لم يعتبر ما ورد في الجدول (2) أمراض مهنة، وإنما إصابات مهنية ناتجة عن حوادث عمل. ولهذا، فإن المشرع في قانون العمل قد أخطأ بضمه إصابات حوادث العمل لأمراض المهنة الحقيقية الواردة في الجدول (1) واعتبارها جميعاً أمراض مهنة على عكس ما جاء في قانون الضمان.

إلا أن بعض القوانين المقارنة تضمنت في تعريفها لإصابة العمل تفصيلات ووقائع لم يتطرق لها القانون الأردني، فالمادة (5/هـ) من القانون المصري - على سبيل المثال - أضافت فقرة تقول "وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط



والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف، أو تخلف، أو انحراف عن الطريق الطبيعي⁽⁵⁾.

كما أضافت المادة (1) من القانون السوري مزيداً من التفاصيل، جاء فيها⁶ "وتعتبر الإصابات القلبية والدماغية الناتجة عن الجهد الوظيفي إصابات عمل... ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي"⁽⁶⁾. أما القانون اللبناني، فقد جاء تعريفه لإصابة العمل في المادة (28)، أكثر تفصيلاً لحالات الإصابة، بما فيها حادث الطريق، حيث نصت على أنه: "يقصد بطوارئ العمل: أ- الطارئ الذي يصيب المضمن أثناء أو بمناسبة القيام بعمله. ب- الطارئ الذي يتعرض له المضمن خلال فترة ذهابه من منزله إلى مكان العمل أو عودته منه، شرط أن يكون الذهاب والإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي لسبب مستقل عن عمله. ج- الطارئ الذي يصيب المضمن أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله. د- الطارئ الذي يصيب المضمن خارج الأراضي اللبنانية أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله"⁽⁷⁾. ومن خلال هذا التعريف، يمكن القول بأن المشرع اللبناني قد توسع في تعريفه لإصابة العمل، وبيان حالات وشروط الإصابة أكثر مما تضمنته القوانين المقارنة الأخرى. نأمل من المشرع الأردني أن يستفيد من هذا التنوع التشريعي عند إقراره القانون المؤقت الحالي.

فإصابة العمل هي -إذن- من وجهة نظر المشرع الأردني والمقارن، إما أن تكون حادثاً يقع للعامل أو مرضاً مهنياً يصيبه. واشترط القانون الجديد لاعتبار المرض المهني إصابة عمل، أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعامل المسبب له تثبت بقرار من المرجع الطبي⁽⁸⁾.

وعليه، فقد جاءت أحكام محكمة التمييز الأردنية، وكذلك أحكام محكمة العدل العليا، تطبيقاً لما جاء في التعريف القانوني للإصابة بأنها «الإصابة بأحد أمراض المهنة أو نتيجة حادث وقع في أثناء تأدية العمل أو بسببه». أو إنها «كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه»⁽⁹⁾.

المطلب الثاني

الأخطار التي يغطيها تأمين إصابات العمل

رتب القانون للمؤمن عليه حقاً في الاستفادة من التأمين ضد إصابات العمل إذا تمثلت الإصابة بأحد المخاطر التالية:

أولاً: حادث العمل

نظراً لعدم قيام المشرع والقضاء في الأردن بتحديد المقصود بحادث العمل، فقد ترك هذا الموضوع لاجتهاد الفقه الذي استقر في تعريفه على أنه: « كل حادث ينتج عنه ضرر جسيمي ينشأ عن واقعة خارجية مباغته ». أو أنه: ” كل حادث يتسبب في ضرر بدني متأت عن سبب خارجي، عنيف ومفاجئ ”.⁽¹⁰⁾ أما القانون التونسي فقد تضمن تعريفاً لحادث الشغل، نصت عليه المادة (3) على أنه: ” يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل أو أكثر، وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه “.⁽¹¹⁾

وعليه يمكن القول، بأن حادث العمل يتمثل في كل واقعة تسبب ضرراً بجسم المؤمن عليه كالجروح والكسور والوفاة، أو بعقله، كفقده لقواه العقلية أو لذاكرته، أياً كان هذا الضرر وأثره. وبالمقابل، لا يدخل في معنى الحادث، ما ينتج عنه من خسائر في الأموال وحدها ولو كانت متصلة بجسم المصاب كالملابس أو النظارات أو الأطراف الصناعية.

فقد ركزت المحاكم الأردنية في أحكامها على اعتبار ما إذا كان الحادث الذي وقع للعامل يشكل إصابة عمل أم لا ؟ فقد اعتبرت محكمة العدل العليا، بأن الجرح الذي أصيبت به المؤمن عليها نتيجة حادث صدم وقع للباص الذي كانت يقفه بتاريخ (1986/12/17) هي إصابة عمل بالرغم من عدم إشعار المؤسسة بالحادث في حينه، وإنما تم الإشعار بتاريخ (1995/7/23)، معللة ذلك بأنه على الرغم من تحديد مهلة أسبوع واحد لإبلاغ مؤسسة الضمان عن الحادث من تاريخ وقوعه، إلا أنه لم يرد في تعليمات المؤسسة بهذا الخصوص ما يرتب سقوط حق المؤمن عليه من الاستفادة من حقه الذي رتبته القانون في حالة عدم مراعاة هذه المهلة.⁽¹²⁾

كما أن القضاء في كل منفرنسا ومصر قد استقر على تعريف حادث العمل بالمعنى نفسه الذي عرفه به الفقه. فقد عرف القضاء الفرنسي في بداية الأمر الحادث بأنه: ” الفعل المتميز بالحركة المفاجئة والعنيفة لسبب خارجي يحدث ضرراً بجسم الإنسان “. أي أنه أكد العناصر نفسها التي تضمنها التعريف الفقهي لحادث العمل. فالواقعة يجب أن تكون مفاجئة، عنيفة وبسبب خارجي،

وأن تحدث ضرراً في جسم المصاب. (13)

إلا أن القضاء الفرنسي عاد وخفف من هذه الشروط تسهيلاً للعامل وتحقيقاً لمصلحته، فلم يعد يشترط في حادث العمل أن يكون عنيفاً وبسبب خارجي، بل يكفي أن يكون مفاجئاً، وأن يحدث ضرراً بجسم العامل. وبذلك جاء التعريف الأخير أكثر مرونة وسهولة مراعيًا مصلحة العامل.

أما القضاء المصري فقد أخذ بالتعريف الفرنسي الأول، واشترطت محكمة النقض المصرية توافر العناصر الأربعة حتى يمكن إسباغ وصف الحادث على الفعل، إلا أن أحكامها الحديثة قد ألغت شرط العنف في الفعل، وأبقت على العناصر الثلاثة الأخرى ليأتي تعريفها لحادث العمل بأنه ”الإصابة نتيجة حادث وقع بغتة بفعل قوة خارجية - في أثناء العمل أو بسببه - ومسّ جسم الإنسان وأحدث به ضرراً“ (14).

ينبني على ذلك، ولكي تعتبر الواقعة إصابة عمل، يجب أن يتحقق ضرر على جسم المؤمن عليه، سواء أكان هذا الضرر عضوياً، أو نفسياً، خطراً أو بسيطاً، دائماً أو مؤقتاً، وأن يرجع وقوع الإصابة إلى سبب أجنبي عن التكوين الجسمي للمؤمن عليه، مهما كانت طبيعة هذا الفعل، سواء كان جسماً صلباً أو قوة يستخدمها العامل كالكهرباء، أو الحرارة، أو كان مجرد ألفاظ، أو مشاهد أدت إلى صدمة نفسية أو عصبية له. كما يجب أن تكون نتيجة فعل مباغت يقع فجأة، وينتهي سريعاً، ولا يفصل بين بدايته ونهايته فاصل زمني كاصطدام العامل بألة يعمل عليها، أو حدوث انفجار، أو تماس كهربائي، وهذا ما يميز إصابة العمل عن مرض المهنة الذي يستغرق وقتاً لظهور أعراضه وآثاره. (15)

ثانياً: حادث الطريق

تضمن تعريف إصابة العمل في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي الأردني جزءاً خاصاً بتعريف حادث الطريق الذي يقع للمؤمن عليه وهو في طريقه من وإلى مكان العمل، باعتباره نوعاً من أنواع إصابات العمل، جاء فيه: ”الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمن عليه في أثناء تأديته لعمله أو بسببه بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه شريطة أن يكون الذهاب إلى مكان العمل والإياب منه بالشكل المعتاد“. وهذا ما نصت عليه معظم القوانين العربية المقارنة في تعريفها لإصابات العمل، كما أن بعض هذه القوانين أضافت في تعريفها، تفصيلات أكثر عن طبيعة حادث الطريق وشروط تصنيفه كإصابة عمل، حيث أكدت أن العامل يجب أن لا يتوقف أو ينحرف في طريقه الطبيعي للعمل. (16)



ويشترط في تحديد المقصود بحادث الطريق أن يقع الحادث على طريق العمل ذهاباً وإياباً، وأن يكون قصد المؤمن عليه من ذهابه إلى مكان العمل هو للقيام بعمله، وإن العودة منه، بعد انتهاء هذا العمل. وهذا يعني أن الحادث يجب أن يقع على الطريق الطبيعي للعمل، وفي الوقت الطبيعي له.

أما بالنسبة للطريق الطبيعي للعمل، فهي الطريق الواقعة بين مكان العمل ومسكن المؤمن عليه، وهي الطريق الأقصر مسافة، وأكثر سهولة وسرعة، وأقل خطورة، والتي يفترض سلوكها من قبل المؤمن عليه في ذهابه وإيابه إلى العمل. أما إذا كان هناك أكثر من طريق تؤدي إلى مكان العمل، فتعتبر الطريق الأقل خطورة، هي الطريق الطبيعي، ولو كانت أطولها مسافة، والعكس صحيح. (17)

ومن حيث الزمان (الوقت الطبيعي للطريق)، فيعني الفترة الزمنية التي يذهب فيها المؤمن عليه إلى عمله ويعود في نهايتها إلى منزله. وهذا يعني، أن الحادث لا بد أن يقع في وقت يتناسب مع بدء العمل وانتهائه. وبخلاف ذلك، لا يعتبر الحادث قد وقع على الطريق الطبيعي للعمل، وأنه ليس حادث طريق، ولا يدخل ضمن تصنيف إصابات العمل، ويترتب على المؤمن عليه إثبات العكس. (18)

وعليه، يمكن القول، بأن الإصابة الناجمة عن حادث الطريق، تعتبر إصابة عمل، إذا توافرت الشروط سائلة الذكر في الحادث بكل ظروفه، وبغير ذلك، فلا تعتبر إصابة عمل، ولا يستفيد المؤمن عليه من استحقاقات التأمين الإصابي.

المطلب الثالث

الصفة المهنية لحادث العمل

لا يكفي لاعتبار الإصابة على أنها حادث عمل، تتوافر فيها العناصر سائلة الذكر، وإنما لا بد لإضفاء هذا الوصف من أن يقع الحادث في أثناء العمل أو بسببه حتى يغطي تأمين إصابات العمل ما ترتب على هذا الحادث من أضرار للعامل أو ورثته بصرف الاستحقاق المقرر.

1 - الإصابة أثناء العمل

لقد اشترط القانون واستقر القضاء في الأردن على أن الحادث يعتبر قد وقع في أثناء العمل إذا حدث في مكان وزمان العمل الذي اتفق عليه مع صاحب العمل. إلا أنه لا يشترط أن يكون هناك صلة مباشرة بين وقوع الحادث والعمل، فالعامل الذي اعتدي عليه في مكان عمله من أشخاص لا

علاقة لهم بالعمل ولأسباب شخصية يعتبر حادث عمل والإصابة التي لحقت به إصابة عمل.⁽¹⁹⁾ فالقانون في نصه العام المطلق لم يشترط توافر رابطة السببية بين الحادث والعمل، إذا وقعت الإصابة في مكان العمل وزمانه، وإنما افترض وجود هذه الرابطة في كل حادث يقع أثناء العمل دون حاجة لإثبات أو نفي العلاقة، لأن وقوع الحادث أثناء العمل قرينة على علاقة الحادث بالعمل لا تقبل إثبات العكس.⁽²⁰⁾

2 - الإصابة بسبب العمل

لا يغطي تأمين إصابات العمل الحوادث التي تقع في أثناء العمل فحسب، وإنما الحوادث التي تربطها بالعمل رابطة السببية على الرغم من وقوعها في غير مكان العمل أو زمانه. ولذلك، فإن الإصابة إذا لم تقع في أثناء العمل، فإنها يجب أن تكون بسبب العمل، وقيام السببية بين الحادث والعمل كاف لاعتبار الواقعة مشمولة بتأمين الإصابة، فالسببية يمكن أن تقوم إذا ثبت أنه لولا ارتباط العامل بهذا العمل لما وقعت الإصابة، ولما كان هناك حادث عمل، فلا بد إذن من وجود رابطة بين الحادث والعمل، وذلك بأن يكون العمل سبباً في وقوع الإصابة، وأنها ما كانت لتقع إلا بسبب العمل.⁽²¹⁾

فالعامل الذي يقوم بالاعتداء على مسؤوله في العمل خارج نطاق العمل بسبب مجازاته له على تقصيره في عمله، بأنه حادث عمل وما ينتج عنه هو إصابة عمل، وذلك لوجود علاقة السببية بين الحادث والعمل. وعلى العكس من ذلك لا تعتبر هذه الواقعة إصابة عمل، إذا كانت الدوافع لهذا الاعتداء تعود لخلافات شخصية ولا يربطها بالعمل أية علاقة، وإنما يعد حادثاً عادياً لا يدخل في نطاق التأمين.⁽²²⁾

وعليه يمكن القول إن المشرع في تعريفه إصابة العمل لم يشترط لقيامها توافر العنصرين معاً - أن تحدث في أثناء العمل وبسبب العمل - إنما اكتفى بقيام أحدهما لاعتبار الحادث إصابة عمل، كأن يقع في أثناء العمل أو بسبب العمل.

أما بالنسبة للحقوق التأمينية الناشئة عن إصابة العمل، فهي عديدة وعلى درجة كبيرة من الأهمية تتمثل بحق المؤمن عليه المصاب في العلاج، وحقه في الراتب التقاعدي، وفي البدلات اليومية، وفي تعويض الدفعة الواحدة، ولكل استحقاق متطلباته. ولا يشترط لاستحقاق المؤمن عليه المصاب حقوقه التأمينية سوى خضوعه لأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وإصابته بحادث عمل. كما لا يؤثر على تمتع المؤمن عليه بهذه الحقوق عدم أداء صاحب العمل التزاماته التأمينية عن



العامل أو تأخره عن دفعها، خاصة وأن الاشتراكات التأمينية لإصابات العمل، هي مسؤولية صاحب العمل وحده. فعلى مؤسسة الضمان الاجتماعي أن تقوم بأداء الحقوق التأمينية كاملة للمؤمن عليه المصاب، ثم تعود بعد ذلك على صاحب العمل بالاشتراكات المقررة وتوابعها، وذلك وفقاً لأحكام المادة (22) من القانون (23) فالمؤسسة كسلطة عامة أقدر من المؤمن عليه على تحصيل حقوقها، وعلى إجبار صاحب العمل على تنفيذ التزاماته التأمينية المقررة قانوناً تجاهها، خاصة وأن أموال المؤسسة هي أموال عامة بكل ما لها من حماية قانونية وقضائية.

وعليه، فإنه لا بد من بيان الحالات التي يستحق فيها المؤمن عليه التعويض عن إصابة العمل الأولى، والتعويض في حال تكرار الإصابة. وكذلك بيان الحالات التي يستحق فيها المؤمن عليه المصاب تعويض الدفعة الواحدة، في حال إعادة فحصه بنسبة عجز تقل عن نسب استحقاق الراتب التقاعدي. وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الأول.

المبحث الأول

الحالات التي تستوجب تعويض الدفعة الواحدة الإصابية

لم يقصر حق المؤمن عليه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، على الحالات التي قررها المشرع الأردني في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، وإنما امتد هذا الحق إلى تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة. فعلى الرغم من عدم اشتراط أي مدد زمنية للخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني في تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، كما هو الحال في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، فإن القانون اعتبر أن المعيار في الحصول على الحقوق التأمينية، هو نسبة العجز الذي تركته الإصابة، ولو لم يسدد عن المؤمن عليه اشتراكاً واحداً. وبمعنى آخر، إذا أصيب المؤمن عليه في أثناء العمل أو بسببه في اليوم الأول له في العمل وخلفت الإصابة عنده عجزاً مؤقتاً أو دائماً، كلياً أو جزئياً، فإن القانون يعطيه الحق في الحصول على كل المستحقات العينية والنقدية التي يقرها التأمين الإصابي. ولا تقصر حقوق المؤمن عليه على العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر في البدلات اليومية، وإنما تمتد إلى الحصول على الراتب التقاعدي وتعويض الدفعة الواحدة. (24)

وللوقوف على الأحكام الخاصة بتعويض الدفعة الواحدة في التأمين الإصابي، فإنه لا بد من دراسة الحالات التي تقرر فيها هذا التعويض، والتي من أهمها:

المطلب الأول

العجز الإصابي الجزئي الدائم الذي تقل نسبته عن (30%)

قررت المادة (30/د) من القانون المؤقت الجديد صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه الذي تعرض لإصابة عمل، إذا خلفت عنده عجزاً جزئياً دائماً تقل نسبته عن (30%) من العجز الكلي. وهذا يعني، أن أي عجز إصابي دائم تقل نسبته عن (30%)، فإن حق المؤمن عليه المصاب - بعد استقرار حالته الصحية - ينحصر في تعويض مالي يدفع له مرة واحدة عن تلك الإصابة. فقد نصت المادة (30/د) من القانون على أنه: "د- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم تقل نسبته عن (30%) فيستحق المصاب تعويض الدفعة الواحدة الذي يعادل نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم ... مضروباً في ستة وثلاثين شهراً" (25). وبناءً على نص المادة أعلاه، فإن التعويض يستحق في حالة العجز الذي لا تصل نسبته إلى (30%). ويحسب هذا التعويض على أساس نسبة العجز الجزئي إلى راتب الاعتلال الإصابي الكلي، مضروباً في ثلاث سنوات⁽³⁶⁾ شهراً. أما قبل استقرار الحالة الصحية - وهي فترة العجز المؤقت - فيصرف للمؤمن عليه تعويض عن أجره الذي توقف صرفه نتيجة توقفه عن العمل، يسمى البدلات اليومية، وحتى استقرار حالته الصحية، إضافة إلى حقوقه العينية في العلاج طوال حاجته له.

أما بالنسبة لراتب الاعتلال الإصابي الدائم، جزئياً كان أم كلياً، فيكون من حق المؤمن عليه الحصول عليه، إذا كانت نسبة العجز الدائم عنده لا تقل عن (30%)، وهذا ما نصت عليه المادة (30/ج) من القانون الأردني بقولها: "إذا نشأ عن إصابة العمل عجز جزئي دائم نسبته لا تقل عن (30%) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يحسب على أساس نسبة ذلك العجز من راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم". فالفرق بين التعويض والراتب، هو أن التعويض عبارة عن مبلغ من المال يدفع لمستحقه دفعة واحدة، وليس على دفعات شهرية كما هو الحال بالنسبة للراتب.

أما الطريقة التي يتم بها حساب تعويض الدفعة الواحدة، فتتلخص بالتالي: وعلى سبيل المثال، إذا كانت نسبة العجز الإصابي الجزئي الدائم الذي خلفته الإصابة عند المؤمن عليه تساوي، (25%)، فإن التعويض يساوي:

نسبة العجز الجزئي × نسبة العجز الكلي × متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع × 36 شهراً =
فلو كانت نسبة العجز الجزئي = 25%، وكان متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع = 500 دينار،
فإن التعويض =

$$25 \times 75 \times 500 \times 36 = 3375 \text{ ديناراً مقدار التعويض. } 100 \quad 100$$

وقد جاء حكم المشرع الأردني فيما يتعلق بمفردات تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه المصاب وفق أحكام المادة (30/د) من القانون، متفقاً مع أحكام المادة (35) من قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، والمادة (55) قانون التأمين الاجتماعي البحريني. ومن ناحية أخرى، فقد اختلف في أكثر من جانب عما تبناه المشرع السوري في المادة (31) من قانون التأمينات الاجتماعية، وما تبناه المشرع المصري في المادة (53) من قانون التأمين الاجتماعي، وما أخذ به نظام التأمينات الاجتماعية السعودي في المادة (32)، من حيث :

1 - إن نسبة العجز الإصابي لاستحقاق تعويض الدفعة الواحدة في القانون اللبناني، وفي القانون البحريني، هي ذات النسبة في القانون الأردني، وهي أقل من (30%)، بينما في القانونين المصري والسوري فهي أقل من (35%). ويعتبر الحكم في القانون الأردني والقانون اللبناني والقانون البحريني، هو الأفضل بالنسبة للمؤمن عليه، لأنه يعطيه الحق في الحصول على راتب تقاعدي إذا كانت نسبة العجز عنده (30%) فأكثر، بينما في القانونين السوري والمصري، يحتاج إلى نسبة عجز لا تقل عن (35%) للحصول على الراتب التقاعدي. أما النظام السعودي، فقد اشترط أعلى نسبة عجز من سائر التشريعات سالفة الذكر لحصول المؤمن عليه على راتب عجز إصابي جزئي دائم وهي 50%.⁽²⁶⁾

2 - إن المدة التي تحسب في تقدير مبلغ التعويض، هي (36) شهراً أي ثلاث سنوات على الأقل في القوانين الأردنية واللبنانية والبحرينية.⁽²⁷⁾ بينما هي في القانون المصري أربع سنوات (48) شهراً، وفي النظام السعودي خمس سنوات. أما القانون السوري فقد أعطى مدة خمس سنوات ونصف السنة (66) شهراً، وهي الأفضل بالنسبة للمؤمن عليه. وهذا ما يدعونا للتوجه إلى مشرعنا الأردني لزيادة هذه المدة عند النظر في القانون المؤقت الجديد، بحيث لا تقل عن أربع سنوات، حتى يستطيع المؤمن عليه استغلال مبلغ التعويض في عمل يدر عليه دخلاً، خاصة إذا كان عجزه لا يمكنه من العودة إلى عمله.

3 - جاءت النسبة المقررة لحساب راتب العجز الإصابي الكلي الدائم وراتب الوفاة الإصابية، واحدة في القانونين الأردني والسوري وهي (75%) من أجره الشهري الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته عند وقوع الإصابة، بينما أعطى المشرع السعودي للمؤمن عليه النسبة الأعلى وهي (100%)، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين (31، 32) من النظام.⁽²⁸⁾ وهي النسب التي على أساسها يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة، وذلك في المادتين (30/أ، ب، 29) على التوالي.



(29) أما القانون المصري، فجاء بنسبة أعلى في حساب هذه الرواتب وهي (80%)، إضافة إلى زيادة على الراتب التقاعدي للمؤمن عليه مقدارها (50%) من الراتب كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكماً، إذا كان العجز أو الوفاة، سبباً في إنهاء خدمة المؤمن عليه، وذلك وفقاً لأحكام المادة (51) من القانون⁽³⁰⁾ وهذه أحكام يشكر عليها المشرع المصري، حيث تفوق فيها على كل التشريعات العربية المقارنة، لما فيها من مزايا تخدم المؤمن عليه أو أفراد عائلته، في حالتي العجز الكلي والوفاة الإصابية، رغم ثقل الأعباء على الدولة المصرية، وحبذا لو أخذت التشريعات العربية بهذه الأحكام التي تصب في مصلحة المؤمن عليه، والذي هو في أمس الحاجة لكل دعم يحصل عليه.

وبمقارنة بسيطة، نجد أن المؤمن عليه الذي يخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الأردني، وخاصة القانون المؤقت الأخير، هو من يحصل على أقل نسبة من الحقوق. وأن مقارنة سبق ذكرها بخصوص حق المؤمن عليه المصاب في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة، بينت ذلك. ولمزيد من الإيضاح، نورد المثال التالي: لو تكررت العملية الحسابية السابقة وفق أحكام القانون الأردني، والقانون السوري، والقانون المصري، والنظام السعودي، لمعرفة في أي القوانين - سائلة الذكر - سيكون استحقاق المؤمن عليه المصاب من تعويض الدفعة الواحدة، هو الأفضل.

فعلى سبيل المثال: لو تم الإبقاء على نسبة العجز الجزئي وعلى متوسط الأجر الواردة في المثال السابق، وإضافة النسب الأخرى المقررة في كل قانون، كانت النتيجة الآتية:

العملية الحسابية لاستخراج مبلغ التعويض هي واحدة في القوانين الثلاثة التالية:

نسبة العجز الجزئي × نسبة العجز الكلي × متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع × عدد الأشهر =

فلو كانت نسبة العجز الجزئي = 25% ، وكان متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع = 500 ديناراً، فإن التعويض في القانون الأردني =

$$25 \times 75 \times 500 \times 36 = 3375 \text{ ديناراً مقدار التعويض.}$$

100 100

في القانون المصري: التعويض = $25 \times 80 \times 500 \times 48$ شهراً (أربع سنوات) = 4800 دينار مقدار التعويض.

100 100

في القانون السوري : التعويض = $25 \times 75 \times 500 \times 66$ شهراً (4 سنوات ونصف السنة) = 5.6187 ديناراً مقدار التعويض.

100 100

في النظام السعودي : التعويض =

$25 \times 100 \times 500 \times 60$ شهراً (خمس سنوات) = 7500 دينار مقدار التعويض.

100 100

يلاحظ أن مبلغ تعويض الدفعة الواحدة في القوانين الأربعة، جاء التالي :

الأردني / 3375 ديناراً، المصري / 4800 دينار ، السوري / 5.6187 ديناراً، السعودي 7500 دينار.

فالمبلغ الأقل جاء وفق أحكام القانون الأردني، تلاه القانون المصري، ثم السوري، والمبلغ الأعلى أعطاه نظام التأمينات الاجتماعية السعودي. وهذا يحتاج إلى مراجعة حقيقية لأحكام القانون الأردني لتحسين ورفع مستوى حقوق المؤمن عليه بهذا الخصوص، بدلاً من قضم جزء منها، وزيادة وتعقيد شروط الحصول على ما تبقى منها في كل قانون صدر بعد نفاذ أول قانون للضمان الاجتماعي عام 1980، كما سبق الإشارة إليه في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة وفق أحكام المادة (70) من القانون المؤقت الجديد.

ولكن ماذا لو تكررت إصابة المؤمن عليه مرة أو مرات أخرى، بعد عودته لعمل خاضع للقانون ثانية، خلفت عجزاً جديداً آخر؟ وما هي النتائج المترتبة على إعادة فحص المصاب خلال المدة المقررة وتقييم نسبة عجزه مجدداً، وذلك على ضوء نتائج الفحص الطبي اللاحق على استقرار حالته الصحية وثبوت عجزه هذا ما سيتم دراسته تحت العناوين التالية :

1 - تكرار الإصابة

يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة، إذا تكررت الإصابة عنده، وبقي مجموع نسب عجزه دون ال (30%). إلا أن التعويض في هذه الحالة يقصر على نسبة العجز الذي أحدثته الإصابة الأخيرة، باعتبار أن المؤمن عليه سبق له أن حصل على التعويض عن الإصابة أو الإصابات السابقة حين وقوعها. فعلى سبيل المثال، لو وقعت الإصابة الأولى في شهر حزيران لعام 2000 وقد خلفت عجزاً جزئياً دائماً بنسبة 15% ، ثم وقعت إصابة ثانية في شهر آب عام 2004 وقد سببت



عجزاً دائماً بنسبة 10%، ليكون مجموع نسب العجز 25%، أي أقل من 30%. وبالتالي يكون الاستحقاق المقرر لهذه النسبة هو تعويض الدفعة الواحدة.

إلا أن التعويض في هذه الحالة، يكون للعجز الذي سببته الإصابة الأخيرة، على اعتبار أن المؤمن عليه سبق له أن تقاضى تعويضه عن عجز الإصابة الأولى التي كانت بنسبة 15% بتاريخ استحقاقه. أما تعويض الإصابة الأخيرة ونسبتها 10% فيتم حسابه كالتالي:

نسبة العجز الجزئي × نسبة العجز الكلي × متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع × عدد الأشهر =

$$10 \times 75 \times 300 \times 36 \text{ شهراً (ثلاث سنوات) } = 810 \text{ دنانير مقدار التعويض.}$$

$$100 \quad 100$$

ومهما تكررت الإصابة، فإن استحقاق المؤمن عليه يبقى في نطاق تعويض الدفعة الواحدة، ما دام مجموع نسب العجز لكل الإصابات يبقى دون (30%). أما إذا وصل هذا المجموع إلى (30%) فأكثر، فإن المؤمن عليه يستحق في هذه الحالة راتباً تقاعدياً لمجموع نسب العجز عن الإصابات كلها، وفقاً لأحكام المادة (35) من القانون التي نصت على أنه: ” إذا تكرر حدوث إصابة العمل فتتبع بشأن تعويض المصاب أو راتب الاعتلال الذي يستحقه، القواعد التالية: أ- إذا كانت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابة أو الإصابات السابقة أقل من (30%) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الأخيرة وحدها. ب- إذا بلغت نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة الحالية أو الإصابات السابقة (30%) فأكثر فيحسب له راتب الاعتلال”. وقد جاء هذا الحكم في القانون البحريني (م1/60) مطابقتاً تماماً مع حكم القانون الأردني، سواء من حيث مقدار التعويض، أو نسبة العجز التي يستحق فيها المؤمن عليه المصاب تعويض الدفعة الواحدة.⁽³¹⁾ ويصنف هذا العجز الدائم كلياً أو جزئياً بناءً على مجموع نسب العجز لكل الإصابات.

وبالحكم أخذ ذاته المشرع السوري في المادة (33) من قانون التأمينات الاجتماعية، والمشرع المصري في المادة (56) من قانون التأمين الاجتماعي، حيث وتضمننا نصوصاً تبين أن نسبة العجز الناشئة عن تكرار الإصابة عند المؤمن عليه، إذا بقيت دون (35%)، فإنه يستحق تعويض الدفعة الواحدة، بغض النظر عن عدد تلك الإصابات، والمدد الزمنية التي وقعت فيها.⁽³²⁾



2 - إعادة فحص المصاب

نظراً لاحتمال تطور درجة العجز ونسبته ارتفاعاً أو انخفاضاً، بعد أن تكون اللجنة الطبية قد ثبتت - حسب تقديرها الفني- عجز المصاب بنسبة معينة، مما ينعكس بأثر مباشر على تقدير قيمة التعويض ونوعه، مما دعا المشرع من باب تحقيق العدالة إلى إتاحة فرصة إعادة تقدير نسبة العجز عند أصحاب الرواتب الإصابية، سواء أكانت بناءً على طلبهم أو طلب المؤسسة، وتعديل مستحقاتهم تماشياً مع نتيجة إعادة الفحص. (33) فقد أجازت المادة (36) من القانون لكل من المؤسسة والمصاب الذي يتقاضى راتب عجز إصابي، جزئي أو كلي، طلب إعادة فحص المصاب بعد استقرار حالته الصحية، مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل، ولمدة عامين من تاريخ ثبوت العجز. فإذا أظهرت نتيجة إعادة الفحص أن نسبة العجز قد أصبحت دون الـ (30%)، فإن راتب العجز الإصابي يوقف بشكل نهائي، ويصرف للمؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (36) من القانون.⁽³⁴⁾

فعلى سبيل المثال : إذا حصل المؤمن عليه على راتب عجز جزئي دائم بنسبة 40% نتيجة إصابة عمل، وبعد إعادة فحصه المقرر بناءً على طلب من المؤسسة، تبين أن هناك تحسناً قد طرأ على إصابته، وإن نسبة عجزه قد انخفضت إلى 20%. في هذه الحالة، يوقف صرف راتب العجز الجزئي الذي كان يتقاضاه المؤمن عليه، لانخفاض نسبة العجز عنده دون 30%، ويصرف له تعويض الدفعة الواحدة وفق المعادلة التالية :

نسبة العجز الجزئي × نسبة العجز الكلي × متوسط الأجر الخاضع للاقتطاع × عدد الأشهر =

$$20 \times 75 \times 300 \times 36 \text{ شهراً (ثلاث سنوات) } = 1620 \text{ ديناراً مقدار التعويض.}$$

$$100 \quad 100$$

وبحصول المؤمن عليه على هذا التعويض، يتوقف الفحص الطبي الذي لا يتم إلا في حالات العجز الدائم التي يتقاضى فيها المصاب راتباً تقاعدياً، أي عندما تكون نسبة عجزه (30%) فأكثر، وليس في الحالات التي يحصل فيها على التعويض، أي عندما تكون نسبة عجزه أقل من (30%). أما بالنسبة للمبالغ التي دفعت له كرواتب تقاعدية، فهي حقوق مكتسبة له لا يجوز المساس بها⁽³⁵⁾

أخذ المشرع المصري بالحكم ذاته في القانون الأردني، من حيث جواز إعادة فحص المصاب بناءً على طلب من المؤسسة أو المؤمن عليه المصاب. إلا أن الاختلاف بين الحكمين تركز على عدد المرات التي يعاد فيها الفحص، والمدة المقررة لهذه الفحوصات. فقد قررت المادة (58) من قانون التأمين الاجتماعي بأن يتم إعادة فحص المصاب مرة واحدة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى، ومرة واحدة كل سنة خلال السنوات الثلاث التالية. كما يتعين على اللجنة الطبية التي تقوم بتلك الفحوصات أن تعيد تقييم نسبة العجز في كل مرة، والذي على أساسه يتم إعادة تقدير استحقاق المصاب زيادة أو نقصاً على ضوء نتائج الفحوصات. وهذا ما أخذ به القانون البحريني في المادة (61)، التي قررت بصورة وجوبية بأن على الهيئة العامة إعادة فحص المصاب بصورة دورية لمدة أربع سنوات، إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم الحاجة لتلك الفحوصات لعدم احتمال حدوث أي تغيير خلال تلك المدة دون أن يتضمن الحكم الإشارة إلى صلاحية اللجنة بخفض مدة إعادة الفحص إلى أقل من أربع سنوات.⁽³⁶⁾ يتبين من حكم القانون المصري والقانون البحريني أن إعادة الفحص الطبي للمصاب تستغرق مدة أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز، وهي ضعف المدة المقررة في القانون الأردني.

أما المشرع السعودي، فقد أقر وبشكل وجوبي عملية إعادة فحص المصاب بصورة دورية خلال خمس سنوات تلي استقرار حالته الصحية وتحديد نسبة العجز عنده. ويترتب على نتيجة إعادة الفحص، توقف صرف راتب العجز أو زيادته أو تخفيضه حسب التغيير الذي طرأ على حالة المصاب الصحية على أن يبدأ صرف الاستحقاق الجديد اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تحقق التغيير الطارئ فيه.⁽³⁷⁾

إن إبقاء المصاب تحت سيطرة ورقابة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية السعودية مدة خمس سنوات يتخللها عدة فحوص طبية، هي مدة طويلة بالنسبة لشخص مصاب في حالة عجز كلي أو جزئي، يبقى طوالها في حالة ترقب وقلق على أوضاعه الصحية والمالية، مما قد تنبئ به الفحوصات الطبية.

فاستقرار حالة المصاب الصحية وثبوت عجزه من قبل اللجان الطبية المختصة، وتسوية أموره المالية، لا تحتاج إلى مدة خمس سنوات في النظام السعودي، أو أربع سنوات في القانون المصري للمراقبة وللاطمئنان على وضعه الصحي والمالي، وإن مدة السنتين التي أقرها المشرع الأردني كافية لتحقيق ذلك الهدف.

إلا أنه لا يجوز إعادة الفحص الطبي بعد انتهاء المدة المقررة لذلك، وهي سنتان في القانون الأردني، وأربع سنوات في القانون المصري، وخمس سنوات في النظام السعودي، من تاريخ استقرار حالة المصاب الصحية وثبوت عجزه، حيث يصبح التقدير الأخير نهائياً وقطعياً، لا يجوز مناظرته بعد ذلك، ويعدل الاستحقاق تبعاً لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصاً اعتباراً من بداية الشهر الذي يلي تحقق التغيير الطارئ فيه.⁽³⁸⁾

أما بالنسبة للمؤمن عليه المصاب الذي انتكست حالته الصحية خلال ستة أشهر بعد استقرارها، فقد أكد حكم المادة (28/ب) حقوقه العلاجية التي تتمثل في عناية طبية كاملة، وذلك بدخوله فترة عجز مؤقتة جديدة لتلقيه العلاج اللازم خلالها حتى استقرار حالته الصحية. كما أعطته حقوقاً مالية جديدة تتمثل في البدلات اليومية، التي يتم صرفها له خلال فترة العجز المؤقت. فقد نصت المادة (28/ب) على أنه: ” للمرجع الطبي إذا حصلت انتكاسة للمصاب بسبب الإصابة خلال ستة أشهر من تاريخ استقرار حالته الصحية، أن يقرر حاجته مجدداً للعلاج واستحقاقه للبدل اليومي وفق أحكام المادة (29) من هذا القانون ”. (39) إلا أن المشرع لم يتطرق إلى الآثار التي تترتب على نتائج استقرار حالة المصاب الصحية بعد الانتكاسة، وهل تختلف هذه النتائج عما كانت عليه قبل الانتكاسة؟ وهذا يؤدي إلى طرح السؤال التالي: ماذا لو استقرت حالة المصاب على نسبة عجز تزيد أو تقل عما كانت عليها قبل الانتكاسة؟ فهل تعتمد في هذه الحالة نسبة العجز الجديدة، ويتقاضى المؤمن عليه حقوقه المالية على أساسها، أم تبقى الأمور على حالها كما كانت قبل الانتكاسة، ولا يطرأ أي تغيير على استحقاقاته المالية؟ وهل تطبق أحكام إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة (36) من القانون على حالة الانتكاسة، أم أن عدم الإشارة إلى تلك الأحكام يفسر بعدم رغبة المشرع المساواة بين الحالتين؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات، فإنه لا بد من بيان التالي:

أ- إن أسباب الانتكاسة الصحية للمؤمن عليه بعد الانتهاء من علاجه وصدور قرار عن اللجنة الطبية المختصة باستقرار حالته الصحية، تتمثل في إحدى الحالتين التاليتين: الحالة الأولى، عدم استكمال علاج الإصابة بما تستحق من عناية طبية كاملة، وإنهاء فترة عجزه المؤقت (فترة العلاج) قبل التأكد من استقرار حالته الصحية بصورة قاطعة. أما الحالة الثانية، فيمكن أن يكون سبب الانتكاسة، هو عدم إتباع المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج، ومخالفته أوامر أطبائه بهذا الخصوص.

وبناءً عليه، فإذا كان سبب الانتكاسة ناجماً عن عدم استكمال العلاج، فإن فترة العلاج الثانية الناجمة عن هذا السبب، تعتبر امتداداً لفترة العلاج الأولى ومكملة لها. كما تعتبر النتائج الجديدة لحالة المصاب الصحية- من حيث نسب العجز والاستحقاقات المالية- هي الواجبة الاعتماد والتطبيق. أما إذا كان سبب الانتكاسة هو مخالفة تعليمات العلاج، ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (3/31) من القانون التي تنص على حرمان المؤمن عليه من حقوقه المالية، إذا كان سبب إصابته هو مخالفة التعليمات الخاصة بعلاجه، وكانت نسبة عجزه تقل عن (30%). ولا ينسحب هذا الحرمان على ما حصل عليه المؤمن عليه من تعويض أو بدلات يومية في المرحلة الأولى من العلاج، لأنها تعتبر حقوقاً مكتسبة لا يمكن التراجع فيها.

ب - أما بالنسبة للآثار المترتبة على نتائج العلاج الجديدة، فهي الواجبة التطبيق التي يجب اعتمادها بلا شك، والتي يجب أن تقوم عليها حقوق المؤمن عليه إن اختلفت عن نتائج استقرار حالته الصحية في المرحلة الأولى، فإن زادت نسبة عجزه عما كانت عليه في الفحص الأول، فإن حقوقه المالية يجب أن يتم حسابها بناءً على هذه النسب، وكذلك الحال إذا نقصت النسبة عما كانت عليه في السابق، تطبيقاً لأحكام المادة (36) من القانون. وهذا ما تضمنه القانون البحريني، الذي ساوى في المادة (60) بين الآثار الناجمة عن تكرار الإصابة، والآثار المترتبة على انتكاستها. وذلك لأن كلا منهما يمر بالمراحل ذاتها ابتداءً من دخول المصاب بفترة العجز المؤقت التي يتخللها العلاج الطبي للمصاب الذي تكررت أو انتكست إصابته، وانتهاءً باستكمال العلاج وصدور قرار من اللجنة الطبية باستقرار حالة المصاب الصحية. إن هذه المراحل والنتائج وبالتالي الآثار، هي ذاتها في حالتها في تكرار الإصابة وانتكاستها.⁽⁴⁰⁾

المطلب الثاني

تعويض العامل المتدرب المصاب

أخضع القانون العامل المتدرب على العمل الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره لأحكام إصابات العمل بصورة استثنائية وعلى خلاف الأصل، فقد حدد المشرع سن الخضوع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي بإكمال السادسة عشرة دون تمييز بسبب الجنس أو الجنسية، وذلك وفقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون.⁽⁴¹⁾ هذا مع العلم بأن المشرع المصري لم يسمح بالخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي لمن هو دون الثامنة عشرة من عمره.⁽⁴²⁾ وقد جاء تحديد هذا السن منسجماً مع أحكام قانون العمل الذي لا يجيز العمل لمن هو دون سن السادسة عشرة تطبيقاً لحكم المادة (73) منه.⁽⁴³⁾

وقد خص المشرع الأردني العامل تحت التدريب الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره، ويتدرب بموجب عقد تدريب صادر عن مؤسسة التدريب المهني في منشأة مشمولة بأحكام القانون، بهذه الأحكام الخاصة في تأمين إصابات العمل، وذلك تشجيعاً لتدريب الكوادر العاملة في البلاد، ولأن العامل المتدرب لا يتقاضى أجراً حقيقياً، وإنما يتقاضى مبالغ بسيطة كمصاريف يومية. فلم يكلف المشرع صاحب العمل بدفع أي اشتراكات عن العمال المتدربين ممن هم دون السادسة عشرة من أعمارهم مقابل شمولهم بأحكام القانون، وإنما تحمل صندوق الضمان الاجتماعي كل ما يترتب على هذا التأمين من نفقات علاج وحقوق مالية.⁽⁴⁴⁾

لقد اشتمل تأمين إصابات العمل على المتدرب، إضافة إلى استحقاق تعويض الدفعة الواحدة، العناية الطبية التي تتطلبها الحالة المرضية للمصاب، وراتب تقاعدي يعادل الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو راتب التقاعد، وهو (50 ديناراً الراتب + 49 ديناراً زيادة مقررة)، إذا نشأ عن إصابة العمل التي تعرض لها المتدرب، عجز إصابي كلي، أو توفى المتدرب نتيجة الإصابة. كما تقرّر صرف مبلغ (500) دينار للمستحقين في حال وفاة المتدرب نتيجة إصابة العمل.⁽⁴⁵⁾

أما فيما يتعلق باستحقاق العامل تحت التدريب تعويض الدفعة الواحدة، فيتمثل في العجز الإصابي الجزئي الدائم دون تحديد نسبة العجز، كما هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه المصاب بعجز جزئي دائم، الذي اشترط القانون لصرف تعويض الدفعة الواحدة له أن تقل نسبة عجزه عن (30%)، كما سبق ذكره. وحدد مبلغ التعويض بما يساوي نسبة عجزه الجزئي إلى الحد الأدنى المقرر لراتب الاعتلال أو الراتب التقاعدي عن ستة وثلاثين شهراً.⁽⁴⁶⁾

فعلى سبيل المثال، إذا خلفت إصابة العمل عجزاً عند العامل تحت التدريب مانسبته (50%)، أما الحد الأدنى للراتب التقاعدي المقرر فهو (50) ديناراً، يضاف له زيادة مقررة تساوي (40) ديناراً، ليكون مجموعه (90) ديناراً. وعليه يكون مبلغ تعويض الدفعة الواحدة يساوي : نسبة العجز الجزئي × الحد الأدنى للراتب التقاعدي × 36 شهراً = تعويض الدفعة الواحدة.

$$10 \times 90 \times 36 \text{ شهراً (ثلاث سنوات) } = 324 \text{ ديناراً مقدار التعويض.}$$

100

ويعتبر مبلغ التعويض مقارنة بنسبة العجز (50%)، أي نصف قدرات المتدرب الجسمية، زهيداً لا قيمة له، وذلك لأن مبلغ الحد الأدنى للراتب التقاعدي الذي يحسب على أساسه التعويض وهو (50) ديناراً، هو مبلغ ضئيل لا يتماشى مع المتطلبات والظروف الحياتية المعاصرة. نتمنى على

المشرع الأردني إعادة النظر بهذا الراتب بحيث لا يقل عن الحد الأدنى للأجور وهو (150) ديناراً، أسوة بما أخذ به المشرع السوري بهذا الخصوص.

أما في القانون المقارن، فقد أعطى المشرع السوري للعامل المتدرب المصاب أو للمستحقين عنه - في حالة العجز الكلي الإصابي الدائم أو الوفاة الإصابية- الحق في الحصول على راتب شهري مقداره الحد الأدنى للأجور. أما إذا أدت الإصابة إلى عجز جزئي تزيد نسبته على (50%)، فيستحق المؤمن عليه راتباً شهرياً يعادل نسبة ذلك العجز من راتب العجز الكلي. فعلى سبيل المثال : لو كانت نسبة عجز المصاب (60%)، فإن راتب العجز الجزئي المستحق يساوي : نسبة عجزه الجزئي إلى راتب العجز الكلي (الحد الأدنى للأجر)، وهو يساوي في الأردن (150) ديناراً شهرياً. وبمعادلة حسابية بسيطة فهو يساوي :

$$90 = 150 \times 60$$

100

إن ما يلفت الانتباه، أن المشرع السوري، لم يخصص أي استحقاق للعامل تحت التدريب المصاب بعجز نسبته (50%) فأقل، كما فعل المشرع الأردني السابق ذكره على الرغم من ارتفاع نسبة هذا العجز وخطورته.

أما قانون التأمين الاجتماعي المصري، الذي حدد سن الخضوع لأحكامه ب (18) سنة كحد أدنى، فقد جاء أكثر شمولاً من القانون الأردني والسوري، حيث اخضع لتأمين إصابات العمل، جميع العاملين الذين تقل أعمارهم عن سن (18) سنة، وكذلك العمال تحت التدريب، وجميع من شملهم حكم المادة (3) من هذا القانون، التي نصت على أنه: « تسري أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة ».⁽⁴⁷⁾ ويعتبر هذا الحكم إنجازاً ايجابياً يسجل للمشرع في حماية حقوق تلك الفئات التي لا تخضع في الأصل لأحكام هذا القانون لعدم توافر شروطه لذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه أن مضمون الفصل الرابع من قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية التونسي، جاء متفقاً إلى حد كبير مع حكم المادة الثالثة من القانون المصري - السالف ذكرها- ولو أن المشرع التونسي قد توسع في الحالات الاستثنائية التي شملها بتأمين إصابات العمل إلى جانب العمال المتدربين. فقد نص الفصل الرابع على أنه: ” ينطبق هذا القانون على كافة العمال



أو المعتبرين كذلك... كما ينطبق أيضاً على: المتمرنين، المتدربين، تلامذة كانوا أو طلاباً مؤسسات التعليم الفني أو المهني مهما كان اختصاصها أو درجاتها إذا كان حادث الشغل مرتبطاً مباشرة ببرامج التعليم أو التكوين، والمساجين بالنسبة للحوادث الناشئة عن أعمال طلب منهم القيام بها أو بمناسبتها في إطار القوانين المنظمة للسجون، عمال الحظائر الوطنية أو الجهوية للتنمية: وعمال المنازل⁽⁴⁸⁾. يلاحظ من قراءة نص الفصل 4، بأن المشرع التونسي قد أضاف إلى جانب المتدربين والمتمرنين، المساجين وعمال المنازل، إلى تأمين إصابات العمل. وهذه إضافة ينفرد بها القانون التونسي، وهذا التطور قد يشجع هيئات التشريع في الأقطار العربية الأخرى على المساجين وعمال المنازل للتأمين الإصابي.

ولكن، وعلى الرغم من إقرار حق المؤمن عليه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة في العديد من النصوص القانونية السالف ذكرها، فإن التساؤل الذي يمكن إثارته هو: هل توجد حالات لا يستحق فيها المؤمن عليه تعويضاً على الرغم من إصابته بعجز جزئي دائم؟ هذا ما كشفت عنه المادة (31) من القانون التي تضمنت حالات سقوط حق المؤمن عليه في الحصول على التعويض. وهل هناك بالمقابل حماية قانونية لحقوق المؤمن عليه من الاقتطاع ومن الضرائب والرسوم؟ هذا ما سيتم دراسته في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

حماية حق المصاب في تعويض الدفعة الواحدة

يستحق المؤمن عليه المصاب الحقوق المقررة له وفق أحكام القانون ومنها تعويض الدفعة الواحدة، إذا وقعت الإصابة أثناء العمل أو بسبب العمل وفق أحكام المادة الثانية. إلا أن شروط الحصول على هذا الاستحقاق في التعويض، لم تكن محصورة في حكم المادة الثانية من القانون، وإنما هناك بالمقابل أسباباً أخرى تؤدي إلى حرمان المؤمن عليه من الحصول على هذا التعويض، إذا تحقق أحد أسباب الحرمان المنصوص عليها في المادة (31/أ) من القانون. ومن جهة أخرى، فقد أعطى المشرع حماية قانونية لاستحقاق التعويض من الاقتطاع أو الحجز عليه، باستثناء حالتين على سبيل الحصر، وفي نسب بسيطة، وذلك بهدف المحافظة على هذا الاستحقاق، نظراً لطبيعته وأهميته بالنسبة للمؤمن عليه. وقبل الحديث عن طرق حماية المشرع لاستحقاقات المؤمن عليه، فإنه لا بد من بيان الحالات التي يمكن أن يفقد فيها المؤمن عليه حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة. وهذا ما سيتم دراسته في العناوين التاليين:

المطلب الأول

سقوط حق المؤمن عليه في تعويض الدفعة الواحدة

على الرغم من توافر كل الشروط المقررة لاعتبار الحادث إصابة عمل غير أن القانون قرر حرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة في حالات ثلاث نصت عليها المادة (31) فقرة (أ) من القانون، وهي:

أولاً: إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه

ويقصد بالتعمد هنا، أن تتجه إرادة المؤمن عليه إلى إصابة نفسه، وهو قصد عام لا يشترط فيه أن تكون الإرادة قد اتجهت إلى إحداث فعل بعينه سواءً بالإيجاب أو السلب، بل يكفي أن تكون إرادته الحرة قد اتجهت لإحداث فعل يضر بجسده. ويعتبر الخطأ العمدي أشد درجات الخطأ، لأن الشخص يتعمد فيه إحداث الضرر ونتيجته وليس الفعل فقط. فهو يتعمد الإصابة الجسمية بهدف الحصول على الحقوق التأمينية المقررة في إصابات العمل، سواءً تحققت النتيجة التي كان يهدف تحقيقها أم لم تتحقق، ما دام الهدف من فعله هو إيقاع الضرر، ويبقى القرار في توافر عنصر العمد من عدمه، سلطة تقديرية لقاضي الموضوع.⁽⁴⁹⁾ فإذا ثبت تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه، فإنه لا يستحق التعويض تطبيقاً للقواعد الأساسية في مجال التأمين بصفة عامة، وللمادة (31) من القانون، والمادة (17) من التعليمات التنفيذية لإصابات العمل على وجه الخصوص، سواءً أكان الباعث عليه الحصول على إجازة أو مبلغ التعويض، أو أي هدف آخر.⁽⁵⁰⁾

ولكن بالمقابل، إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه بهدف تجنب وقوع ضرر أكبر، أو تقادي نتيجة تفوق خطورة من تلك التي نشأت عن الإصابة، كما لو قفز من سطح المصنع فكسرت رجله لينجو بحياته من حريق نشب في المصنع. فهو في هذه الحالة تعمد الإصابة بإحداث الفعل المسبب لضرره، تقادياً لوقوع ضرر أكثر جساماً، مما لا يجرمه من حقه في التعويض، تطبيقاً للقاعدة القائلة: ” بأن الضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف ”.⁽⁵¹⁾

ثانياً: الإصابة الناجمة عن تناول المشروبات الروحية أو عن تأثير المخدرات

إذا ثبت أن إصابة المؤمن عليه كانت نتيجة تأثير الخمر أو المخدرات التي تناولها، فقد قررت المادة (31) من القانون معاقبته على تصرفاته الخطرة وغير المسؤولة، بحرمانه من أكثر من استحقاق بينها تعويض الدفعة الواحدة. وتتجلى حكمة المشرع في هذا الحكم في المحافظة على صحة المؤمن عليه ووقايته من الإضرار بشخصه وبغيره، فلا يجوز أن يؤدي العامل عمله تحت تأثير الخمر والمخدرات معرضاً كل من حوله للخطر، فالتعامل بالمخدرات بشتى أنواعها يشكل مخالفة



يعاقب عليها القانون، فمن باب أولى حرمان المصاب من الاستفادة من إصابته التي يتعرض لها مخالفاً بذلك أحكام القانون.⁽⁵²⁾

لقد اعتبر القانون المصري والقانون البحريني، والقانون السوري بأن كل فعل يأتيه المؤمن عليه تحت تأثير الخمر أو المخدرات، تصرفاً ينم عن سوء سلوك فاحش ومقصود، يسقط حق المصاب في التعويض عن إصابته، تمشياً مع أحكام المادة (57، 54، 24) على التوالي.⁽⁵³⁾، وإن الشخص العادي لا يذهب إلى عمله وهو مغيب العقل بسبب تناوله الخمر أو تعاطيه المخدرات ليعمل على آلة أو ليقرر في أمور المواطنين. كما أن المصاب يكون على دراية بما قد يؤدي إليه تصرفه أو سوء سلوكه من نتائج خطيرة ولو لم تتوافر لديه نية إحداث الضرر، وإلا تحول الخطأ الجسيم إلى فعل عمدي.

ثالثاً: مخالفة المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج أو الوقاية والأمن الصناعي

يترتب على المؤسسة تقديم عناية طبية كاملة وكافية للمؤمن عليه من لحظة وقوع الحادث والإصابة حتى استقرار حالته الصحية بقرار من اللجنة الطبية، ويترتب بالمقابل على المصاب الالتزام والتقييد بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بالعلاج والوقاية والأمن الصناعي لتجنب الحوادث التي تتسبب في إصابات العمل، وبعبارة ذلك، يحرم المصاب من الحصول على تعويض الدفعة الواحدة عن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الإصابة. كما يحرم من البدلات اليومية التي تصرف له خلال فترة العجز المؤقت، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (31) من القانون.⁽⁵⁴⁾

إلا أن مخالفة المؤمن عليه المصاب لتلك التعليمات، لا تحرمه من حقوقه التأمينية في الحصول على التعويض، إذا لم تكن هذه المخالفة السبب الرئيس في وقوع الإصابة، أو أنها ذات أثر فاعل في حدوثها، أو تأخر شفاؤها. وهذا يعتمد بطبيعة الحال على التحقيق الذي تجريه المؤسسة بعد وقوع الحادث ونتيجة الفحص الطبي الذي تعده اللجنة الطبية المختصة.

وقد اشترط القانون لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من المادة (31) وسقوط الحق في تعويض الدفعة الواحدة، أن لا تكون الإصابة قد خلفت عجزاً مستديماً نسبته (30%) فأكثر، أو أدت إلى وفاة المصاب، حيث يتم في هذه الحالة صرف استحقاقات العجز الإصابي الدائم الكلي أو الجزئي الدائم بعد استقرار حالته الصحية، والحقوق المترتبة عن الوفاة الإصابية بالنسبة للمستحقين من ورثة المتوفى، وذلك ابتداءً من العناية الطبية للمؤمن عليه المصاب، وانتهاءً بالراتب التقاعدي. وهذا ما تضمنه نص الفقرة (ج) من المادة (31) الذي جاء فيه: « ج- لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب أو ثبات حالته الصحية بعجز جزئي

إصابي دائم لا تقل نسبته عن (30%) أو بعجز كلي إصابي دائم». (55)

ويتطلب القانون قبل حرمان المصاب من حقه في تعويض الدفعة الواحدة في هذه الحالات أن يكون هناك تحقيق من قبل المؤسسة باعتبارها الجهة المختصة قانوناً بإقرار حقوق المؤمن عليه المشمول بأحكام قانون الضمان الاجتماعي، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة (8، 98) من القانون، وأن يتضمن هذا التحقيق سماع أقوال صاحب العمل، أو من يمثله، وشهود الحادث، والمصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك، مع الاستعانة بمحضر التحقيق الذي تجريه الشرطة في الحالات التي تستدعي إبلاغ الجهة الأمنية المختصة، وذلك تحت طائلة البطلان. وقد جاء تأكيد المشرع على إجراء التحقيق في الحادث للتأكد من أن الإصابة كانت نتيجة أحد الأسباب سالفة الذكر قبل وقف صرف التعويض الذي يمثل حق المؤمن عليه بعد الإصابة. فقد نصت الفقرة (ب) من المادة (31) على أنه: «ب- يتم إثبات الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتحقيق الذي تجريه المؤسسة». (56)

وهناك قوانين عربية أخرى أسندت سلطات التحقيق في الحادث إلى جهات مختلفة، فعلى سبيل المثال، أعطى القانون المصري هذا الواجب إلى لجنة تحقيق إداري لدى صاحب العمل، ترسل نسخة من تقريرها إلى الهيئة المختصة. ويجوز لهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق من خلال اللجنة ذاتها، إذا رأت محلاً لذلك. (57) أما القانون البحريني فقد أوكل مهمة التحقيق في الحادث إلى مركز الشرطة الواقع في دائرة اختصاصه مكان الإصابة، وترسل صورة طبق الأصل من التحقيق إلى الهيئة العامة التي يجوز لها أن تطلب استكمال التحقيق، إذا ارتأت محلاً لذلك. وهذا ما أخذ به القانون السوري في المواد (24، 41، 42). (58)

ويؤكد القانون لاعتماد التحقيق أن تكون المؤسسة هي التي قامت به، وليس أي جهة أخرى، كالذي تقوم به الشرطة على سبيل المثال، علماً بأن الشرطة يتوجب تبليغها في الحالات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة إبلاغ الشرطة عنها. واشترطت بعض القوانين المقارنة إضافة إلى التحقيق الموسع الذي تجريه الجهات المختصة والشرطة بشكل خاص، أن يصدر حكم قضائي في الحالات التي تحرم المصاب من حقه في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة بسبب الإصابة أو بأحد أسباب التعويض الأخرى. (59)

ويترتب على توافر إحدى حالات الفقرة (أ)، تعليق صرف تعويض الدفعة الواحدة أو وقفه حتى استقرار حالة المصاب الصحية، وتقدير ما إذا كانت نسبة العجز الذي خلفته الإصابة تزيد على أو تقل عن (30%). وقد يكون هذا الوقف لعدة أشهر حتى ينتهي التحقيق في سبب الإصابة وينتهي

علاج المصاب، وتستقر حالته الصحية، ولتتمكن الجهة الطبية المختصة من تقرير نسبة العجز الذي يتوقف عليه صرف أو وقف التعويض، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغ بشخص المصاب وأسرته بوقف مورد رزقهم. إلا أن حق المصاب في الحصول على البدلات اليومية خلال فترة العجز المؤقت (فترة العلاج)، تعوضه عن جزء من أجره الموقوف. وحفاظاً على حقوق العامل، كان الأجدد بالمشروع الأردني أن يأخذ بما أخذت به بعض القوانين المقارنة، المصرية، والسورية، والبحرينية التي خفضت جميعها نسبة العجز التي تحرم العامل من تعويض الدفعة الواحدة لأقل من (30%)، أي إلى (25%) من نسبة العجز الكلي. وهي أحكام أكثر عدالة ومراعاة لحقوق العامل، لأنها تعطيه فرصة أكبر في الحصول على هذا التعويض.⁽⁶⁰⁾

أما بخصوص وقف تعويض الدفعة الواحدة بصورة مؤقتة فتكون في الحالات التالية: أ- إذا تبين أن المصاب لم ينفذ التعليمات الطبية التي يستلزمها العلاج. ب- إذا رفض إجراء الفحوصات الطبية المقررة. ج- إذا قام بأعمال لا تسمح بها حالته الصحية، ولا يعاد صرف التعويض إلا بعد التأكد من امتثال المصاب للتعليمات الطبية.⁽⁶¹⁾

لقد قصر حرمان المصاب الذي ارتكب إحدى المخالفات الثلاث المنصوص عليها في المادة (31)، على حقوقه المالية المتمثلة في سقوط حقه في التعويض وفي البدلات اليومية، ولا يشمل هذا الجزاء حقوقه العينية المتمثلة بالعناية الطبية، حيث يبقى من حق المؤمن عليه المصاب، الحصول على علاج كامل وشامل تتولاه المؤسسة، وتغطي نفقاته حتى استقرار حالته الصحية، وذلك تطبيقاً لأحكام تأمينه الإصابي. أما إذا وقعت الإصابة بسبب مخالفة صاحب العمل لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية التي تنص عليها الأنظمة والتعليمات، فهو الذي يتحمل كامل المسؤولية عن كلفة علاج المصاب.⁽⁶²⁾ وبالمقابل، لا يتحمل المؤمن عليه أية تبعية أو مسؤولية عن هذا الخطأ، وبالتالي لا تسقط حقوقه المالية أو المادية نتيجة هذا الخطأ.

تعتبر قيمة تعويض الدفعة الواحدة نهائية وقطعية لا يجوز الطعن عليها لدى أية جهة إدارية أو قضائية بعد مضي تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار بصرف التعويض، وذلك تطبيقاً لحكم المادة (88) من القانون، والمادة (17) من التعليمات التنفيذية لصرف تعويض الدفعة الواحدة.⁽⁶³⁾

كما تسقط حقوق المؤمن عليه وصاحب العمل المالية تجاه المؤسسة بشكل عام وكامل، بعد مرور خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه واجبة الأداء، وذلك تماشياً مع نصوص المادة (95) من أحكام القانون. وتعتبر مدة التقادم هذه قصيرة مقارنة بمدة تقادم حقوق المؤسسة المستحقة لها بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي على المنشأة، أو على المؤمن عليه، أو المستحقين،

وبالغلة خمس عشرة سنة. إلا أنها تعتبر مدة كافية للمؤمن عليه للمطالبة بحقوقه، مقارنة بمدة التقادم للحقوق العمالية في قانون العمل، والمقدرة بسنتين فقط.

وقد اتفق القانون البحريني مع حكم المادة (95) أعلاه، فيما يتعلق بحقوق الهيئة العامة من قبل أصحاب العمل، والمؤمن عليهم، وأصحاب المعاشات، والمستحقين عنهم، وسقوطها عنهم بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. أما فيما يتعلق بحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في البدلات اليومية للإصابة وفي منح نفقات الجنائز، فيسقط بمرور سنة واحدة على تاريخ الإصابة أو الوفاة، بينما يسقط حقهم في الرواتب والتعويضات، وفي بقية المنح الأخرى بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاقها.⁽⁶⁴⁾

المطلب الثاني

حماية تعويض الدفعة الواحدة من الاقتراع أو الحجز

حرص المشرع الأردني ومعظم التشريعات المقارنة على حماية الاستحقاقات التأمينية للمؤمن عليه، نظراً لطبيعتها وظروفها وأهميتها بالنسبة له ولمن يعيل معه ولورثته من بعده. وجاءت أحكام القانون واضحة وحاسمة بهذا الخصوص، مبينة أن التعويضات التي يتقاضاها المؤمن عليه ليست محلاً للاقتراع إلا استثناءً، وفي حالتين على سبيل الحصر، وبنسبة محدودة هما: دين النفقة، ودين المؤسسة. فقد نصت المادة (93) من القانون على أنه: « لا يجوز الحجز على راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو المبالغ المستحقة للمؤمن عليه أو المستحقين عنه بمقتضى أحكام هذا القانون إلا لدين النفقة أو لدين المؤسسة وبما لا يتجاوز ربع تلك الرواتب والمبالغ، وتكون الأولوية في الحجز لدين النفقة ». وهذا ما تضمنته المادة (95) من قانون العمل، مع اختلاف في النسبة التي يجوز حجزها، والحالات التي يجوز فيها الحجز على التعويض الواجب دفعه للعامل بموجب أحكام قانون العمل فلا يجوز الحجز على مستحقاته في التعويض إلا لدين واحد، هو دين النفقة فقط، وفي حدود ثلث مبلغ التعويض.⁽⁶⁵⁾ وهذا ما أخذ به القانون السوري في المادة (99) مع اختلاف في نسبة ما يسمح بالحجز عليه، وهو ربع المبلغ المستحق للمؤمن عليه، وليس ثلثه كما في القانون الأردني، وهو أيضاً ما نصت عليه المادة (51) من نظام التأمينات الاجتماعية السعودي بهذا الخصوص.

كما لا يجوز أن تكون استحقاقات المؤمن عليه من رواتب تقاعدية وتعويضات تدفع له بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي، محلاً للاقتطاعات الضريبية أو الرسوم، وذلك كنوع من الحماية التي يفرضها المشرع لحماية هذه الحقوق إن ما يثير الاستغراب خلو القانون المؤقت الجديد رقم 7 لسنة 2010 من هذا الحكم على خلاف ما درج عليه المشرع الأردني في التأكيد على هذه الحماية



في القانونين السابقين للضمان الاجتماعي. فقد نصت المادة رقم (66) في كلا القانونين الأول رقم 30 لسنة 1978، والقانون الثاني رقم 19 لسنة 2001، على أنه: ”تعفى رواتب التقاعد والاعتلال ومبلغ التعويضات التي تدفع بمقتضى أحكام هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم”. وهذا ما تأخذ به العديد من القوانين المقارنة، كقانون التأمين الاجتماعي المصري في المادة (136)، وقانون التأمين الاجتماعي البحريني في المواد (109، 111، 112)، وقانون التأمينات الاجتماعية السوري في المادة (102) التي نصت على أنه: ”تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بجميع أنواعها”.⁽⁶⁶⁾ هذا إضافة إلى أن القوانين المذكورة السورية، والمصرية، والبحرينية في المواد (101، 137، 112) على التوالي، قد أعفت الدعاوى التي يرفعها المؤمن عليه أو المستحقين عنه في حال وفاته على المؤسسة من دفع الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي، بما في ذلك رسوم التنفيذ، وأتعاب الخبرة وأجور الإعلانات. وأن يتم النظر في هذه الدعاوى على وجه الاستعجال، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.⁽⁶⁷⁾

وعليه يمكن القول، بأن المشرع الأردني لم يوفر الحماية الكافية للحقوق التأمينية لمستحقيها، كما فعلت التشريعات المقارنة الأخرى، حتى أنه عمل على إلغاء بعض النصوص المتعلقة بتلك الحماية التي نصت عليها قوانين سابقة، كما سبق ذكره. ونتمنى على المشرع أن لا يكتفي بالعودة عن الأحكام التي انتقصت من الحقوق المكتسبة التي حصل عليها المؤمن عليه، نظراً لأهميتها بالنسبة لظروفه التي يحصل خلالها على تلك الاستحقاقات بل يعمل على تحسين وزيادة تلك الحقوق، بحيث لا تقل عن مثيلاتها في القانون السوري، والقانون المصري، والقانون البحريني على سبيل المثال.

وفي الختام، يلاحظ بأن استحقاق تعويض الدفعة الواحدة قد تم التركيز عليه في أهم التأمينات المطبقة في القانون الأردني، والمتمثلة في تأمين إصابات العمل، وتأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة، وأن هذا التعويض هو الاستحقاق البديل عن الراتب التقاعدي في حال عدم استكمال شروط الحصول على هذا الراتب.

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

لقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج، تمثلت بالآتي :

1 - يستحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، إذا انتهت خدمته الخاضعة للقانون، دون استكمال شروط الحصول على الراتب التقاعدي، بينما يستحق هذا التعويض في تأمين إصابات العمل إذا كانت نسبة العجز عند المصاب دون 30% من مجموع قواه البدنية.

2 - حدد المشرع الأردني نسبة (30%) للعجز الإصابي الدائم، كحد فاصل بين استحقاق المؤمن عليه راتباً تقاعدياً، أو تعويض الدفعة الواحدة، حيث يستحق الراتب التقاعدي إذا كانت نسبة العجز لا تقل عن (30%)، بينما يستحق تعويضاً كدفعة واحدة، إذا قلت نسبة العجز عن ذلك.

3 - تعتبر النسبة المخصصة لاستحقاق الراتب الإصابي، وهي (30%) نسبة مرتفعة تؤدي إلى حرمان المؤمن عليه المصاب من الحصول على راتب تقاعدي، يؤمن له دخلاً دائماً، وحياة كريمة.

4 - يمكن أن يتحول استحقاق المؤمن عليه المصاب من راتب تقاعدي إلى تعويض الدفعة الواحدة وليس العكس، وذلك بعد إعادة فحصه خلال العامين التاليين لاستقرار حالته الصحية، لأن إعادة الفحص لا تكون إلا لأصحاب الرواتب التقاعدية.

5 - أظهرت الدراسة بأن حق المؤمن عليه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة لا يعتبر من الحقوق التأمينية الإجبارية، وإنما هو حق جوازي واختياري، وأن الحصول عليه يحتاج إلى أن يتقدم المستحق بطلب إلى المؤسسة بهذا الخصوص.

6 - إن الحد الأدنى للراتب التقاعدي هو (50) ديناراً، وهو مبلغ متواضع، يؤثر سلباً على مبلغ تعويض الدفعة الواحدة للعامل المتدرب المصاب بعجز جزئي الذي يتم حسابه على أساس نسبة العجز الجزئي مضروباً بالحد الأدنى للراتب التقاعدي.

7 - لم يحصن المشرع حق المؤمن عليه بتعويض الدفعة الواحدة من السقوط، كما حصن راتب الاعتلال الإصابي، إذا ارتكب المؤمن عليه مخالفة تستوجب ذلك بحكم القانون. فالمشرع لم يحرم المؤمن عليه المصاب من راتبه المستحق، مهما كانت نسبة العجز الإصابي الدائم، ولو



ارتكب كل المخالفات التي تحرمه من تعويض الدفعة الواحدة معاً.

8 - كشفت الدراسة بأن المؤمن عليه الذي يخضع لقانون الضمان الاجتماعي الأردني المؤقت رقم 7 لسنة 2010، هو من يحصل على أقل نسبة من الحقوق، بما في ذلك حقه في تعويض الدفعة الواحدة، مقارنة بما أعطته معظم القوانين العربية للمؤمن عليهم.

ثانياً: التوصيات

أظهرت الدراسة بأن عدداً من الأحكام النازمة لاستحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة، تحتاج إلى إعادة النظر فيها، سواء بسبب غموض أو نقص في محتواها، أو بسبب عدم التوازن في توزيع الحقوق والالتزامات بين المؤسسة والمؤمن عليهم، ولهذا كان لا بد من الإشارة إلى بعض تلك الأحكام من خلال التوصيات التالية :

1 - خفض نسبة الحد الأدنى لعجز المصاب التي تحرمه من حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة وفق أحكام المادة (31) من القانون، إلى (25%)، أسوة بما يمثّلها من أحكام في القوانين المقارنة.

2 - لم يتضمن القانون نصاً يحظر على صاحب العمل إنهاء عمل المؤمن عليه المصاب خلال فترة علاجه من الإصابة، أو بعد استقرار حالته على عجز جزئي دائم، لأن وجود مثل هذا الحكم يعني احتفاظ المصاب بحقوقه المقررة كاملة. وعليه، فلا بد من التذكير في هذا النقص التشريعي الذي يستحق من المشرع إضافته مستقبلاً، علماً بأن قانون العمل تضمن هذا الحكم في المادة (27) منه.

3 - إعفاء الدعاوى الناجمة عن تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي من كل الرسوم القضائية، وإعطائها صفة الاستعجال نظراً لأهمية الراتب التقاعدي وما يمثله بالنسبة للمؤمن عليه، وذلك أسوة بالقضايا العمالية التي أعفاها المشرع من دفع الرسوم القضائية وأعطاه صفة الاستعجال وفق أحكام قانون العمل والقوانين المقارنة.

4 - نقل نص المادة الخامسة إلى الفصل الرابع الخاص بتأمين إصابات العمل، لأنها تتعلق بإصابات عمل الأحداث ممن هم دون السادسة عشرة من أعمارهم والاستحقاقات المالية المقررة لهم.

5 - لقد بينت الدراسة أن المؤمن عليه تحت مظلة قانون الضمان الاجتماعي الأردني، وخاصة القانون المؤقت الأخير، هو من يحصل على أقل نسبة من الحقوق بما فيها تعويض الدفعة الواحدة، مقارنة بمعظم القوانين العربية، ولهذا نأمل من المشرع الأردني أن لا يبخس على المؤمن عليه حقوقه.



الهوامش

- 1 - الأهواني. حسام الدين كامل- 1993 أصول قانون التأمين الاجتماعي- لا ذكر لداثرة نشر-ص211، عطاالله. بهرام محمد- 1991 مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- لا ذكر لدار نشر-ص125، الباشا. محمد فاروق - 1996 التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- ط2 بدون ناشر- ص307.
- 2 - الياس. يوسف - 1984 الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- لا توجد دار نشر - ص217، عطاالله . بهرام- م . س - ص 123 . الأودن. سمير- 2004 التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية- منشأة المعارف- الإسكندرية- ص290.
- 3 - قانون الضمان الاجتماعي مؤقت رقم (7) لسنة 2010 - م . س- م2، قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته نشر في الجريدة الرسمية، عدد رقم 4113، تاريخ 1996/4/16، ص-1173 م2.
- 4 - المرجع السابق- م2.
- 5 - قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته-نشر في عدد 35 تابع من الجريدة الرسمية الصادر في 1975/8/28 وأصبح ساري المفعول اعتباراً من 1975/9/1. أنظر أيضاً، عبد اللطيف. نبيل محمد- 2004- نظام التأمين الاجتماعي في مصر، تشريعاً وتطبيقاً - الطبعة الخامسة - القاهرة - ص8، 50.
- 6 - قانون التأمينات الاجتماعية رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته. صدر بتاريخ 1959/4/6 ونشر في الجريدة الرسمية في العدد (71) مكرر (ب) تاريخ 1959/4/7 ص28. أنظر أيضاً محمد الحكم جركو - قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقانون رقم 92 لعام 1959 وتعديلاته - الطبعة الأولى - منشورات دار الصفدي - دمشق - 2002 ص45، 47.
- 7 - قانون الضمان الاجتماعي اللبناني- المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963-9/26 نشر هذا المرسوم في ملحق العدد (78) من الجريدة الرسمية- تاريخ 1963/9/30.
- 8 - قانون الضمان الاجتماعي المؤقت- م . س- م39. أما القانون اللبناني فقد أضافت المادة (28) منه على تعريف إصابة العمل في القانون الأردني - سالف الذكر - بأن المقصود بطارئ العمل (إصابة العمل): "ج- الطارئ الذي يصيب المضمون في أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية في المؤسسة التي يمارس فيها عمله. د- الطارئ الذي يصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية في أثناء أو بمناسبة قيامه بعمله". قانون الضمان الاجتماعي الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 وتعديلاته. وهناك أيضاً، قانون طوارئ العمل الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ET/25 تاريخ 1943/5/4 والمعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 136 تاريخ 1983/9/16 النافذ المفعول. انظر أيضاً، سلامه. رفيق -1996- شرح قانون الضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- لا توجد دار نشر-بيروت- ص33، 38، 264. وأن المشرع اللبناني قد توسع في مفهوم حادث العمل، ولم يترك المجال واسعاً للاجتهاد القضائي والفقهني الذي لا يمكن أن يكون واحداً وفي مختلف الوقائع. انظر أيضاً، الدوس. سليمان-1996- إصابة العمل في التشريع السوري- طبعة ثانية- مؤسسة النوري - دمشق-ص64.
- 9 - عدل عليا رقم (91/92)، مجلة نقابة المحامين، العدد (1،2،3)، سنة 1993، ص59، عدل عليا رقم (91/138) مجلة نقابة المحامين، عدد (1،2،3) سنة 1993، ص66، عدل عليا رقم (91/138)، مجلة نقابة المحامين العدد (1، 2، 3) سنة 1993، ص66، عدل عليا رقم (94/29)، نقابة المحامين، العدد (4،5) سنة 1994، ص719.
- 10 - إلياس. يوسف- م . س- ص228، عجمي. سيد نيازي- 1989 التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام- عالم الكتب- القاهرة - ص68. الدوس. سليمان- 1996 - إصابة العمل في التشريع السوري- الطبعة الثانية- مؤسسة النوري للنشر- دمشق- ص55.
- 11 - قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية التونسي رقم 28 لسنة 1994 المنشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد-15 المؤرخ في 1994/2/22. الفصل (3) انظر أيضاً: صخري. مصطفى - 1998 أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن - ص175.
- 12 - عدل عليا رقم (96/222)، صدر بتاريخ 1997/1/20.
- 13 - الباشا. محمد فاروق- م . س- ص439. - منصور. محمد حسين- 1982 نحو نظرية عامة لقانون التأمين الاجتماعي- الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر- الإسكندرية- ص130.

- 14 - انظر نقض مصرية رقم (375) س 40 ق، تاريخ 1976/11/27، نقض مصرية رقم (157) س 40 ق، تاريخ 1978/3/4 . انظر محمد حسين منصور، ص 131 .
- 15- منصور. محمد حسين- م. س- ص 131 وما بعدها، سلامة. رفيق- 1996 شرح قانون الضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- لا توجد دار نشر- ص 265 وما بعدها.
- 16 - كالفانون المصري- م. س- م 5/هـ، القانون السوري- م. س- م 1/ج . والقانون اللبناني- م. س- م 28. وسبق أن تمت الإشارة إلى تعريف حادث الطريق من خلال (تعريف إصابة العمل) في كل من: القانون الأردني، القانون المصري، القانون السوري، القانون اللبناني، والقانون التونسي، على الصفحات (6، 7، 8) من هذا البحث.
- 17 - حمدان. حسين عبد اللطيف- 2002 الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- لبنان- ص 476. الباشا. محمد فاروق- 1996 التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- ط- 2 بدون ناشر- ص 309.
- 18- نائل. السيد عيّد- 1986 الموجز في قانون التأمين الاجتماعي- مكتبة سيد عبد الله وهبه- القاهرة- ص 216، 219، 221. الباشا. محمد فاروق- م. س- ص 310.
- 19- عدل عليا، ن 96/24 . الدوس. سليمان- 1996 - إصابة العمل في التشريع السوري- الطبعة الثانية- مؤسسة النوري للنشر- دمشق- ص 55.
- 20- عدل عليا، 93/129، 95/160، مجلة نقابة المحامين، عدد 12، كانون أول، 1993، ص 2376 . أنظر أيضاً، عمران. السيد محمد- 1993 الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية- الدار المصرية - الإسكندرية- ص 78. كيرلس. جان- 2006- نطاق تطبيق قانوني العمل وطوائف العمل- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية- بيروت- ص 370، 373.
- 21- منصور. محمد حسين - م. س- ص 139 . الدوس. سليمان- 1996 - إصابة العمل في التشريع السوري- الطبعة الثانية- مؤسسة النوري للنشر- دمشق- ص 55.
- 22- الياس. يوسف - م. س- ص 237، الباشا. محمد فاروق - م. س- ص 309، عبد الله. أنور - م. س- ص 341، عمران. السيد محمد- م. س- ص 79 .
- 23- فقد نصت المادة (22) على أنه : ” على المنشأة أن تؤدي الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم العاملين لديها والاشتراكات التي تؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق، وفي حال تأخرها تدفع فائدة تأخير قدره (1%) شهرياً عن أي من الاشتراكات التي تأخرت عن أدائها.... -د- تلتزم المنشأة التي لم تقتطع الاشتراكات عن كل أو بعض العاملين لديها أو التي لم تؤد الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية بأن تؤدي مبلغاً إضافياً قدرها (30%) من قيمة الاشتراكات التي لم تؤدها حسب الأصول دون إنذار أو إخطار سابق من المؤسسة ”. قانون الضمان الاجتماعي المؤقت- م. س- م 22. انظر أيضاً، الأودن. سمير - 2004 التعويض عن إصابة العمل- منشأة المعارف- الإسكندرية- ص 256.
- 24- الأهواني. حسام الدين كامل- 1993 أصول قانون التأمين الاجتماعي- دار أبو المجد للطباعة- القاهرة- ص 212.
- 25- قانون الضمان الاجتماعي- م. س- م 3/د. وقد تكرر هذا النص في المادة (16/4)- الباب الخامس - التعليمات التنفيذية لإصابات العمل والسلامة والصحة المهنية - الفصل الأول- تأمين إصابات العمل.
- 26- فقد نصت المادة (31) من القانون السوري على أنه : « إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم لا تصل نسبته (35%) من العجز الكامل استحق المصاب تعويضاً معدلاً لنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف السنة، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة ». قانون التأمينات الاجتماعية- م. س- م 31. أما المادة (53) من القانون المصري فقد نصت على أنه : « إذا نشأ عن الإصابة عجز مستديم لا تصل نسبته (35%) استحق المصاب تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة معاش العجز الكامل .. وذلك عن أربع سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة ». قانون التأمين الاجتماعي- م. س- م 53. أنظر أيضاً : عطا الله. برهام - 1991 مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- لا توجد دار نشر- ص 144.
- 27- لقد نصت المادة (2/35) من القانون اللبناني على أنه : ” يحق للمؤمن الذي يصاب بنتيجة طارئ عمل أو مرض مهني بعجز دائم وجزئي تثبت منه المراقبة الطبية في الصندوق، أن يتقاضى : 2- في حال إصابته بعجز درجته تقل عن



- (30%) تعويضاً مقطوعاً يسدد مرة واحدة ويكون معادلاً لقيمة ثلاثة أقساط سنوية من معاش العجز الجزئي الذي يستحق له لو أن مثل هذا المعاش كان متوجهاً عن درجة العجز الذي أصيب به ”. قانون الضمان الاجتماعي اللبناني- م . س- م35.
- كما نصت المادة (55) من قانون التأمين الاجتماعي البحريني على أنه: ” في حالة العجز الدائم الجزئي الناجم عن الإصابة الذي لا تصل نسبته إلى (30) بالمائة من العجز الكلي المستديم يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوع يساوي 36 مرة من المعاش الشهري المحدد للعجز الدائم الجزئي الذي كان يفترض أن يطالب به طبقاً للمادة (56) تبعاً للنسبة المئوية للعجز الحاصل. ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب العجز الجزئي المذكور بالفقرة السابقة ”. وقد انفراد القانون البحريني بالفقرة الأخيرة بنص أصاب فيه، عندما أعطى المؤمن عليه المصاب حق البقاء في عمله رغم عجزه الجزئي الدائم، لأنه يمثل دعماً كبيراً للمصاب باحتفاظه بعمله رغم الإصابة والعجز الجزئي الدائم. قانون التأمين الاجتماعي رقم 24 لسنة 1976 وتعديلاته- نشر في العدد رقم 1184 من ملحق الجريدة الرسمية بتاريخ 15 يوليو 1976م- م55. أنظر أيضاً : سلامه. رفيق - 1996 شرح قانون الضمان الاجتماعي- لا دار نشر- بيروت- ص277.
- 28 - لقد نصت المادة (31) على أنه : ” في حالة العجز الكلي المستديم الناجم عن إصابة عمل، يستحق المشترك المصاب عائدة شهرية تعادل (100%) من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك ”. كما نصت المادة (32) على أنه : ” في حالة العجز الجزئي المستديم الناجم عن إصابة عمل تقل درجته عن (50%) يحق للمصاب تقاضي تعويض إصابة مقطوعاً يساوي (60) مرة من العائدة الشهرية المحددة للعجز الجزئي المستديم الذي كان يمكن أن يطالب به تبعاً للنسبة المئوية للعجز الحاصل تطبيقاً للمادة السابقة ”. نظام التأمينات الاجتماعية السعودي، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/22 تاريخ 15/11/1969 وتعديلاته حتى تاريخ 1/4/2001 م31، م32.
- 29 - لقد نصت المادة (30/أ.ب) على أنه: ” إذا نشأت عن إصابة العمل وفاة المصاب فإنه يستحق راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل بنسبة (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة. ب- إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كلي إصابي دائم فيستحق المصاب راتب اعتلال شهري يعادل (75%) من أجره الذي اتخذ أساساً لتسديد اشتراكاته بتاريخ وقوع الإصابة ”. قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س- م30/أ.ب.
- 30 - فقد نصت المادة (51) على أنه : ” إذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوي المعاش بنسبة (80%) من الأجر ”. قانون التأمين الاجتماعي- م . س- م51. عطا الله. برهام - 1991 مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- لا توجد دار نشر- ص139
- 31 - قانون الضمان الاجتماعي المؤقت- م . س- م35. وقد نصت المادة (1/60) من القانون البحريني على أنه: ” 1- إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (30%) عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة ”. قانون التأمين الاجتماعي- م . س- م1/60.
- 32 - فقد نصت المادة (33) على أنه : ” إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية : 1- إذا كان مجموع نسب العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (35%) عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها ”. قانون التأمينات الاجتماعية - م . س - م33. الياس. يوسف- 1984-الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- لا توجد دار نشر- ص232، عبداللله. أنور- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- لا سنة ولا دار نشر- ص356.
- 33 - عجمي. سيد طاهر نيازي- 1989 التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام- عالم الكتب- القاهرة- ص78.
- 34 - فقد نصت المادة (36) من القانون على أنه : ” يجوز لكل من المؤسسة والمصاب الذي تقرر له راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم طلب إعادة الفحص الطبي مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل خلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز وتتبع الإجراءات التالية وفقاً لنتيجة إعادة الفحص وبتقرر من المرجع الطبي : 1- إذا أصبحت نسبة العجز أقل من (30%) فيوقف صرف راتب الاعتلال نهائياً ويمنح المصاب التعويض . . . ”. قانون الضمان الاجتماعي المؤقت- م . س- م36.
- 35 - عجمي. سيد- 1989 التأمينات الاجتماعية- عالم الكتب- القاهرة- ص78.
- 36 - فقد نصت المادة (58) على أنه : » يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة المختصة طلب إعادة الفحص الطبي مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز، ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية وعلى جهة العلاج أن

تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة « قانون التأمين الاجتماعي - م.س - م 58. كما نصت المادة (61) من القانون البحريني على أنه: « يجب على الهيئة العامة إعادة عرض المصاب لفحوص طبية دورية خلال أربع سنوات من تاريخ ثبوت العجز، ما لم تقدر اللجنة الطبية عدم احتمال حدوث أي تغيير خلال هذه المدة ». قانون التأمين الاجتماعي - م.س - م 61. أنظر أيضاً: عبد اللطيف. نبيل محمد - 2004 نظام التأمين الاجتماعي في مصر - الطبعة الخامسة - لا يوجد دار نشر - ص 252.

37 - نصت المادة (34) من النظام السعودي على أنه: « تمنح عائدات العجز بصورة مؤقتة، ويجب على المؤسسة أن تعرض المصابين لفحوص دورية خلال السنوات الخمس الأولى التي تلي تقرير العجز . . . وإذا تبين من هذه الفحوص ازدياد أو انخفاض في درجة عجز المصاب، فإن المؤسسة تقوم بإعادة النظر في العائدة ... وتزاد هذه العائدة، أو تنخفض، أو توقف حسب التغير الذي طرأ على حالة صاحبها، وذلك منذ اليوم الأول من الشهر الذي يلي تحقق التغير الطارئ فيه « نظام التأمينات الاجتماعية - م.س - م 34.

38- عمران. السيد محمد - 1982 الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية- الدار المصرية - الإسكندرية- ص 78، عجمي. سيد - 1989 التأمينات الاجتماعية- عالم الكتب- القاهرة- ص 78.

39 - قانون الضمان الاجتماعي - م.س - م 28/ب.

40 - فقد نصت المادة (60) على أنه: « إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل، أو انتكست إصابته، أو حدثت لها مضاعفة وروعت في تعويضه عن الإصابة الحالية القواعد الآتية: - 1 إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من (30%) عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة. - 2 إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوي (30%) أو أكثر فيعامل المصاب على الوجه الآتي: أ- إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة. ب- إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر الخاضع للاشتراك وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة ». قانون التأمين الاجتماعي البحريني - م.س - م 60. ويتطابق هذا النص تماماً مع حكم المادة (35) من قانون الضمان الاجتماعي الأردني في تكرار الإصابة، والمادة (33) من قانون التأمينات الاجتماعية السوري.

41 - فقد نصت المادة (1/4) من القانون على أنه: « أ- يخضع لأحكام هذا القانون . . . ممن لا تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة دون أي تمييز بسبب الجنسية ». قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م.س - م 4.

42 - نصت المادة الثانية من القانون على أنه: « تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: - 1 أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر ». قانون التأمين الاجتماعي - م.س - م - الباب الأول- المادة الثانية.

43 - قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته - نشر على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 تاريخ 16/4/1996م 73.

44 - فقد نصت المادة (5) من القانون على أنه: « تسري أحكام هذا القانون المتعلقة بتأمين إصابات العمل على المتدربين على العمل الذين لم يكملوا سن السادسة عشرة سنة من أعمارهم وفقاً للتعليمات التنفيذية دون أن يتحمل صاحب العمل أي اشتراكات عنهم ». قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م.س - م 4، التعليمات التنفيذية لتأمين إصابات العمل للمتدربين على العمل- الفصل الثاني- م 1-4.

45 - قانون الضمان الاجتماعي - م.س - م 5، التعليمات التنفيذية لتأمين إصابات العمل للمتدربين- الفصل 2- م 1-4.

46 - فقد نصت المادة (5/ج) من القانون على أنه: ” إذا أصيب المتدرب على العمل بعجز جزئي دائم ناشئ عن إصابة العمل فيستحق تعويضاً يعادل نسبة ذلك إلى الراتب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة عن ستة وثلاثين شهراً ”. قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م.س - م 5/ج. انظر أيضاً ، التعليمات التنفيذية لتأمين إصابات العمل للمتدربين على العمل- الفصل الثاني- م 4/د.

47 - قانون التأمين الاجتماعي المصري - م.س - م 3.

48 - قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية التونسي - م.س - الفصل 4.



- 49 - نائل السيد عيد - 1986 الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي - مكتبة سيد وهبة - القاهرة - ص 249.
- 50 - فقد نصت المادة (31/أ) على أنه: " يسقط حق المصاب ... في تعويض الدفعة الواحدة في أي من الحالات التالية :
1 - إذا نشأت إصابة العمل عن فعل متعمد من المصاب " . قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 1/31. الأهواني.
حسام الدين - 1993 أصول قانون التأمين الاجتماعي - لا ذكر لدار نشر - ص 226، عبد اللطيف. نبيل - 2004 نظام التأمين الاجتماعي في مصر - الطبعة الخامسة - لا توجد دار نشر - ص 249، ملاط. هيام - 1999 الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في لبنان والشرق الأوسط - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 102.
- 51 - الأودن. سمير - 2004 التعويض عن إصابة العمل - منشأة المعارف - الإسكندرية - ص 296، عبد اللطيف. نبيل - 2004 - نظام التأمين الاجتماعي في مصر - الطبعة الخامسة - لا توجد دار نشر - ص 249، عبدالله. أنور - قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - لا ذكر لسنة النشر أو الناشر - ص 344. - النكاس. جمال فاخر - 1996 التأمينات الاجتماعية في الكويت - مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الكويت.
- 52 - فقد نصت المادة (31) من القانون على أنه " أ- يسقط حق المصاب ... في تعويض الدفعة الواحدة ... في أي من الحالات التالية: - 2 إذا نشأت إصابة العمل بسبب تعاطي المشروبات الروحية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو العقاقير الخطرة " . قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م 31/أ. عبيدات. عوني - 1998 شرح قانون الضمان الاجتماعي - دار وائل للنشر - عمان - ص 193.
- 53 - فقد نصت المادة (57) على أنه: « لا يستحق تعويض ... الإصابة في الحالات الآتية : ب- /1 كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات « قانون التأمين الاجتماعي - م . س - م 57. وبالحكم ذاته - بشكل حر - في أخذ قانون التأمين الاجتماعي البحريني في المادة (54)، وقانون التأمينات الاجتماعية السوري في المادة (24) منه، انظر أيضاً . ملاط. هيام - 1999 الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في لبنان والشرق الأوسط - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 102.
- 54 - فقد نصت المادة (31) من القانون على أنه « أ- يسقط حق المصاب ... في تعويض الدفعة الواحدة ... في أي من الحالات التالية: - 3 إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها والواجب إتباعها، وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفاؤها " 0 قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م 31/أ. حمدان. حسين عبد اللطيف - 2002 الضمان الاجتماعي - أحكامه وتطبيقاته - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 538، 439.
- 55 - قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 31. أبو عمرو. مصطفى أحمد - 2010 الأسس العامة للضمان الاجتماعي - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - ص 309.
- 56 - قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 31/ب . التعليمات التنفيذية لإصابات العمل - م . س - م 17/ب. عبيدات. عوني - م . س - ص 194. الظاهر. محمد عبدالله - 1994 إصابات العمل - ص 108 وما بعدها.
- 57 - قانون التأمين الاجتماعي - م . س - م 57، 63، 64.
- 58 - قانون التأمين الاجتماعي البحريني - م 54، م 63. قانون التأمينات الاجتماعية السوري - م . س - م 24، م 41، م 42.
- 59 - فقد نص الفصل العاشر من القانون التونسي على أنه « لا يسند أي تعويض إلى المتضرر المتسبب عمداً في الحادث أو في المرض. ويمكن التخفيض في التعويض إذا ثبت أن الحادث أو المرض ناجم عن خطأ فادح ارتكبه المتضرر على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من ذلك التعويض. ولا يتم الحرمان من كل تعويض أو التخفيض من إلحاحه من القاضي المختص ». قانون رقم 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28/6/1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية. انظر: مصطفى صخري - مرجع سابق - ص 555. كما بينت المادة (47) من القانون الكويتي بأن إجراءات التحقيق يجب أن تكون شاملة تتناول الوقائع التالية: ونصت على أنه « على الجهات المختصة بالتحقيق أن تجري تحقيقاً في كل بلاغ يقدم إليها ويبين في هذا التحقيق على الأخص ظروف الحادث بالتفصيل، وأقوال الشهود، وما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من المؤمن عليه وكذلك أقوال صاحب العمل أو من يمثله، وأقوال المصاب وعلى هذه الجهات إبلاغ المؤسسة فور الانتهاء من تحقيقها بصورة منه وللمؤسسة أن تطلب استكمال التحقيق إذا ارتأت محلاً لذلك ». وهذا يشير إلى أن التحقيق تقوم به الشرطة على وجه الخصوص، وأن صورة عنه تبلغ إلى المؤسسة التي لها حق استكمالها إن ارتأت ذلك ضرورياً. سمير الأودن - مرجع سابق - ص 404. أنظر أيضاً: محمد حسن فائق - 1989 التأمينات الاجتماعية - الطبعة الأولى - لا ذكر لدار نشر - ص 177، عبدالله. أنور - مرجع سابق - ص 353، الباشا. محمد

فاروق - مرجع سابق - ص 320 .

60- فالمادة (24) من القانون السوري - على سبيل المثال - نزلت بهذه النسبة إلى (25%) من العجز الكامل، ونصت على أن « لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق في الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته . . . ولا يستحق التعويض النقدي في الحالات التالية: أ- إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه . . . وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على (25%) من العجز الكامل ». قانون التأمينات الاجتماعية - م 24. وذات الحكم والنسبة جاءت في المادة (57/ب) من القانون المصري، والمادة (54) من القانون البحريني، والمادة (44) من القانون الكويتي. انظر أيضاً: الأودن. سمير - مرجع سابق - ص 294' 403.

61 - فقد نصت المادة (31/أ/3) على أنه " أ- يستقط حق المصاب في... التعويض... في أي من الحالات التالية: 3- إذا خالف المصاب التعليمات الخاصة بالعلاج أو بالسلامة والصحة المهنية المعلن عنها، والواجب إتباعها، وكانت هذه المخالفة سبباً أساسياً للإصابة أو ذات أثر مهم في وقوعها أو تأخر شفاؤها". قانون الضمان الاجتماعي - م 31/أ.

62 - فقد نصت المادة (32/ب) من القانون على أنه: "ب- إذا ثبت أن إصابة العمل وقعت بسبب مخالفة المنشأة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية فتتحمل المنشأة جميع تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (26) من هذا القانون التي دفعتها المؤسسة". قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 32.

63 - نصت المادة (88) من القانون على أنه: « يعتبر مقدار... تعويض الدفعة الواحدة قطعياً ولا يجوز الطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية بعد انقضاء تسعين يوماً من تاريخ تبليغ القرار... بصرف تعويض الدفعة الواحدة ». قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 88.

64 - قانون التأمين الاجتماعي - م . س - م 108.

65 - قانون الضمان الاجتماعي المؤقت - م . س - م 93. قانون العمل لسنة 1996 وتعديلاته - م . س - م 95.

66 - قانون التأمينات الاجتماعية السوري - م . س - م 102، قانون التأمين الاجتماعي المصري - م . س - م 136، قانون التأمين الاجتماعي البحريني - م . س - م 112. انظر أيضاً: عبد اللطيف. نبيل محمد - م . س - ص 455 وما بعدها.

67 - قانون التأمين الاجتماعي المصري - م . س - م 137، قانون التأمينات الاجتماعية السوري - م . س - م 102، قانون التأمين الاجتماعي البحريني - م . س - م 112. انظر أيضاً: عبد اللطيف. نبيل محمد - م . س - ص 455 وما بعدها.



المراجع الفقهية

- أبو عمرو. مصطفى أحمد- 2010 مبادئ قانون التأمين الاجتماعي- منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت.
- أبو عمرو. مصطفى أحمد- 2010 - الأسس العامة للضمان الاجتماعي- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت
- الأهواني. حسام- 1992 - أصول قانون التأمين الاجتماعي- دار أبو المجد للطباعة- القاهرة.
- الأودن. سمير- 2004 - التعويض عن إصابة العمل في مصر والدول العربية- منشأة المعارف- الإسكندرية.
- الدوس. سليمان- 1996 - إصابة العمل في التشريع السوري- الطبعة الثانية- مؤسسة النوري للنشر- دمشق.
- الدوس. سليمان- 1996 - بحوث ودراسات في التشريع العمالي السوري- مؤسسة النوري للنشر- دمشق.
- الباشا. محمد فاروق- 1996- التأمينات الاجتماعية ونظامها في المملكة العربية السعودية- ط-2 بدون ناشر.
- الظاهر. محمد عبدالله- 1994- إصابات العمل- لا ذكر لدار نشر.
- النكاس. جمال فاخر- 1996 - التأمينات الاجتماعية في الكويت- مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الكويت.
- الياس. يوسف- 1984 - الوجيز في قانوني العمل والضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- لا توجد دار نشر.
- كيرلس. جان- 2006- نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل- دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية- بيروت.
- جركو. محمد الحكم- 2002 - قانون التأمينات الاجتماعية- الصادر بقانون 92 لعام 1959 وتعديلاته بالقانون 78 تاريخ 12/31/2001 الطبعة الأولى- دار الصفدي- دمشق.
- حمدان. حسين عبد اللطيف- 2002 الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته- منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت.



- سلامة. رفيق- 1996 - شرح قانون الضمان الاجتماعي- الطبعة الأولى- لا توجد دار نشر- بيروت.
- صخري. مصطفى - 1998 - أحكام حوادث العمل والأمراض المهنية في القطاعين العام والخاص- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.
- عبد اللطيف. نبيل محمد- 2004 - نظام التأمين الاجتماعي في مصر- الطبعة الخامسة- لا يوجد دار نشر.
- عبد الله. أنور- قانون العمل والتأمينات الاجتماعية- مكتبة عين شمس- لا ذكر لسنة النشر .
- عبيدات. عوني - 1998 - شرح قانون الضمان الاجتماعي- دار وائل للنشر- عمان- الأردن.
- عجمي. سيد نيازي- 1989 - التأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها العملية في القطاع العام- عالم الكتب- القاهرة.
- عطا الله. بهام محمد- 1991 - مدخل إلى التأمينات الاجتماعية- لا ذكر لدار نشر.
- عمران. السيد محمد- 1993 - الموجز في أحكام التأمينات الاجتماعية- الدار المصرية - الإسكندرية.
- فائق. محمد حسن - 1989 - التأمينات الاجتماعية- الطبعة الأولى- لا ذكر لدار النشر.
- ملاط. هيام- 1999 - الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية في لبنان والشرق الأوسط- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت .
- منصور. محمد حسين- 1982 - نحو نظرية عامة لقانون التأمين الاجتماعي- الدار المصرية الحديثة للطباعة والنشر- الإسكندرية.
- نائل. السيد عيد- 1986 - الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي- مكتبة سيد عبد الله وهبه- القاهرة.
- نائل. السيد عيد- 1996 - الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية- عمادة شؤون المكتبات- جامعة الملك سعود- الرياض

القوانين / الضمان الاجتماعي

- 1 - قانون الضمان الاجتماعي الأردني المؤقت رقم 7 لسنة 2010.
- 2 - قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم 19 لسنة 2001 ملغى.
- 3 - قانون الضمان الاجتماعي الأردني مؤقت رقم 30 لسنة 1978 ملغى.
- 4 - قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته.
- 5 - قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم 79 لسنة 1975 وتعديلاته.
- 6 - قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
- 7 - قانون التأمين الاجتماعي البحريني رقم 24 لسنة 1976 وتعديلاته.
- 8 - قانون التأمينات الاجتماعية السوري رقم 92 لسنة 1959 وتعديلاته.
- 9 - قانون العمل السوري رقم 17 لسنة 2010 وتعديلاته.
- 10 - نظام التأمينات الاجتماعية السعودي - مرسوم رقم م/22 لسنة 1969 وتعديلاته.
- 11 - قانون الضمان الاجتماعي اللبناني، مرسوم رقم 13955 تاريخ 26/9/1963 وتعديلاه.
- 12 - القانون المنظم لحوادث الشغل والأمراض المهنية التونسي رقم 28 لسنة 1994 وتعديلاته.

